الأحكام التي لا تدور مع علتها، جمعاً ودراسة

د .أحمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي
أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الملك فيصل- المملكة العربية السعودية
aalshoibi@kfu.edu.sa

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/١٢/٠١م
تاريخ القبول: ٢٠٢٤/١٢/٢١م
تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٠٢/٢٨م

ملخص البحث:

يقوم هذا البحث على دراسة مظهر من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، حيث تتجلي حكمة الباري جل وعلا في رفع الحرج عن الأمة والتخفيف عنهم في عباداتهم وأحوال معيشتهم ، ببيان الأحكام التي استقر عند الفقهاء مشروعيتها لعلة ثم بقي العمل بها حتى بعد زوال علتها ، وهي استثناء من أشهر القواعد الأصولية وأكثرها استعمالا عند العلماء وهي قاعدة: دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً . وقد اتُبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي للمسائل التي أشار الفقهاء إليها وعللوا أقوالهم فيها ببقاء حكمها مع زوال علتها، والاستنباطي للمسائل التي لم يشيروا إليها بصورة مباشرة بل تم استنباطها من واقع استدلالاتهم لها ، والمقارن بين أقوال الفقهاء من أئمة المذاهب الفقهية فيما هو محل خلاف بينهم.

وقد انتهت الدراسة إلى نتائج منها أن جمهور الفقهاء والأصوليين لا خلاف بينهم من حيث الجملة على وجودها في بعض المسائل الفقهية، وأن دوران الحكم مع علته ليس مطرداً في فروع الشريعة الإسلامية، وأن الحاجة داعية للتوسع في دراسة هذا الموضوع ، لارتباطه بمقاصد الشريعة الإسلامية .

الكلمات المفتاحية: الحكم، الدوران، العلة، الزوال، البقاء.

الإحالة: الشعيبي ، د .أحمد بن عبد الله بن محمد ، ٢٠٢٥، الأحكام التي لا تدور مع علتها، جمعاً ودراسة -، مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية (علميَّة - دوريَّة – محكَّمة) ١٢-٤٧، ٢٣٧-٢٦٩.

Provisions not correlating with their causes: collection and study

Dr. Ahmad bin Abdullah bin Mohammed AlShoaibi
Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, Faculty of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University, Saudi Arabia

Received (date): 01/12/2024
Accepted (date): 21/12/2025
Published (date): 28/02/2025

Abstract:

This article aims to study an aspect of facilitation in Sharia, by clarifying the provisions that the jurists have established as legitimate for a reason and then continued to work with them even after their reason disappeared. It is an exception to the most famous and most widely used principles of jurisprudence among scholars, which is "provision correlates with their reason in existence and nonexistence". The study employs the inductive approach the jurists referred to and justified their opinions. It also employs the deductive approach to the issues that they did not refer to directly, and the comparison between the jurists' opinions from the Imams of the jurisprudence schools in what is a subject of disagreement between them. The study concludes that the majority of jurists and legal theorists do not disagree on their existence in some jurisprudential issues, and that the correlation of the provisions with their cause is not constant in the branches of Islamic law, and that there is a need to expand the study of this topic, due to its connection to the objectives of Sharia.

Keywords: Provision, correlation, cause, disappearance, permanence

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد .

فإن المتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها بُنيت على أساس مصالح العباد ورفع الحرج والمشقة عنهم، وأن الكثير من هذه الأحكام مرتبط بعللها ، بحيث يصبح الحكم متعلقاً بعلته وجودًا وعدمًا ، فيثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها .

ولقد بذل الفقهاء – رحمهم الله – جهودًا في ضبط العلل المنصوصة، وأوضحوا أن هذه العلل تفضي إلى بيان مقاصد الشرع، وأسراره في الأحكام؛ لأن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكم ومقاصد تشريعية سامية.

قال العلائي :" الْأَحْكَام الْمَشْـرُوعَة لَا تَخْلُو عَن حِكْمَة ومقصـود "[(١)] ، وقال القرطبي :" لا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية[(٢)] ".

وهذا ما أكده ابن تيمية أيضًـا حيث قال :" فأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة ، والمصالح في أحكامه الشرعية وإنما ينازع في ذلك طائفة من نفاة القياس ، وغير نفاته، وكذلك ما في خلقه من المنافع ، والحكم ، والمصالح لعباده معلوم[(٣)] " .

إلا أنه قد يبقى الحكم مع انتفاء علته ، وهو على خلاف الأصـل ، وهو ما سـأتناوله في هذا البحث الذي أسميته : " الأحكام التي لاتدور مع علتها، جمعاً ودراسة " .

أهمية البحث وأسباب اختياره :

١- جمع ما يتيسر من مسائل هذا الموضوع وأحكامه في بحث واحد.

٢- ندرة الدراسات المستقلة التي تناولت هذا الموضوع باستثناء بعض من تكلم عن استثناءات قاعدة الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٣- التأكيد على وجود بعض الأحكام المعللة التي بقيت حتى مع زوال علتها لحكمة أرادها الشارع.

٤- بيان آراء الفقهاء في العلة ودورها في دوران الأحكام، وانتفائها.

أهداف البحث:

١. التعريف بالحكم والدوران والعلة وشروطها.
٢. توضيح العلاقة بين الحكم والعلم والدوران.
٣. بيان الأحكام التي لا تدور مع علتها.

منهج الدراســة : اتبعت في هذا البحث المنهج الاســتقرائي والتحليلي والمقارن ، حيث اســتقرأت المسـائل الفقهية التي بقي حكمها بعد زوال علتها ، ودرسـتها دراسـة فقهية مقارنة بحسـب ما يحققه المقصود من الدراسة.

الدراسات السابقة: هناك العديد من الدراسات التي تحدثت عن العلة والأحكام المتعلقة بها ، ومن أهم هذه الدراسات :

١- قوادح العلة في القياس بين علم أصــول الفقه ، وعلم الجدل ، أريج فهد عابد ، بحث منشــور في مجلة الجامعة الإسـلامية للعلوم الشـرعية ، العدد : ١٨٨ ، الجزء الثاني ، السـنة ٥٢ ، رجب ١٤٤٠هـ ، الصفحات : ٥٣٥-٥٨٨ ، المدينة المنورة ، السعودية.

٢- اشتراط انعكاس العلة عند الأصوليين ، محمد بن سعيد آل مانعة ، بحث منشور في مجلة العلوم الشــرعية واللغة العربية ، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن ، العدد : ١ ، المجلد : ٤ ، الصفحات ١٥٣-٢٢٥ ، ١٤٤٠هـ ، الرياض ، السعودية .

٣- قلب العلة عند الأصــوليين ، دراســة نظرية تطبيقية ، حاج إســماعيل ابن لولو ، بحث منشــور في مجلة آفاق العلوم ، جامعة غرداية ، العدد : ١ المجلد : ١، الصــفحات : ١٠٨-١١٧، ٢٠١٦م ، الجزائر.

٤- قاعدة دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً وتطبيقاتها الفقهية ، زياد محمد محمود، رسالة ماجستير كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية ، بيروت ٢٠١٧م ، ١٤٣٨ هـ .

٥- العلة والحكمة ، وأثرهما في بيان مقاصــد التشــريع الإســلامي، عبد القادر بن حرز الله ، الناشر مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، ٢٠١١م. الجزائر .

وتفترق هذه الدراسـات عن هذا البحث أن الدراسـات السـابقة تناولت موضـوع العلة وأحكامها التي تدور معها بشـكل عام ، بينما تنحصـر هذه الدراسـة في الأحكام التي لا تدور مع علتها، ولم تتعر ض لها هذه الدراسات السابقة، وهناك دراسة مهمة، وهي:

٦- المســائل التي بقي حكمها بعد زوال عللها -دراســة أصــولية فقهية ، محمد حســين العيد ، الناشــر ، مجلة كلية العلوم الإســلامية (الصــراط) جامعة الجزائر -١، الســنة التاســعة عشــرة ، العدد السادس والثلاثون ، ربيع الأول ديسمبر ، ٢٠١٧ م .

وتشترك هذه الدراسة مع هذا البحث في ثمان مسائل فقط، ذكرها العيد في بحثه، وهي المسائل التي جمعها من أبواب العبادات فقط ، وأما بحثي فقد تناولت بالدراســة مع المســائل التي تناولها العيد ســبع مســائل أخرى من أبواب الفقه المختلفة ، فصــارت مجموع المســائل في بحثي: خمس عشرة مسألة.

هيكلة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين :

المقدمة وفيها : أهمية البحث، وأسباب اختياره ، وأهداف البحث ، ومنهج الدراسة ، والدراسات السابقة، وهيكلة البحث .

المبحث الأول : التعريف بالحكم والدوران والعلة وشروطها وعلاقتها بالدوران.

المبحث الثاني : الأحكام التي لا تدور مع علتها.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : التعريف بالحكم والدوران والعلة وشروطها وعلاقتها بالدوران:

تعريف الحكم والدوران والعلة:

أولاً: تعريف الحكم :

الحكم في اللغة : الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، وسميت حَكَمَةُ الدابة لأنها تمنعها، يقال حَكَمْتُ الدابة وَأَحْكَمْتُهَا ، ويقال : حَكَمْتُ السفيه وَأَحْكَمْتُهُ إذا أخذت على يديه(٤).

ويأتي الحكم أيضًا بمعنى العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ [مريم ، آية :١٢] أي علماً وفقهاً(٥) .

الحكم اصطلاحًا : اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي:

عرف الجمهور الحكم – على اختلاف عباراتهم - بأنه :" خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"(٦) .

قال الإمام الشوكاني عن هذا التعريف بقوله : "الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، فيتناول اقتضاء الوجود، واقتضاء العدم، إما مع الجزم، أو مع جواز الترك، فيدخل في هذا الواجب والمحظور، والمندوب، والمكروه، وأما التخيير فهو الإباحة، وأما الوضع: فهو السبب، والشرط، والمانع " (٧) .

وأما الحكم في اصطلاح الفقهاء : عرف الفقهاء الحكم الشرعي بأنه : " مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع" (٨) ، ومنهم من عرفه بأنه : " مدلول خطاب الشرع "(٩) .

وبإمعان النظر في التعريفات يدرك الفرق بين المراد بالحكم عند الأصوليين والحكم عند الفقهاء، فالفقهاء جعلوا الأثر الذي يترتب على الدليل هو الحكم، بينما جمهور الأصوليين اعتبروا الخطاب نفسه حكمًا .

وعلى هذا الأساس ذهب جمهور الفقهاء إلى تقسيم الحكم الشرعي التكليفي إلى خمسة أقسام(١٠) وهي : الواجب ، والمستحب ، والمحرم ، والمكروه ، والمباح (١١)؛ وأضاف الأحناف قسمين آخرين هما: الفرض، والمكروه كراهة تنزيهية اعتباراً بدرجة دليل الحكم من حيث الثبوت، هل ثبت بدليل قطعي أو بدليل ظني؟(١٢)

ثانياً : تعريف الدوران : الدوران في اللغة : من دور، والدال والواو والراء أصل واحد يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه.

يقال : دار يدور دورانا(١٣) ، وتقول العرب دار يدور واستدار يستدير بمعنى إذا طاف حول الشيء، وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه (١٤)

وأما الدوران في الاصطلاح : فله عدة تعاريف ذكرها الأصوليون، منها :

١-تعريف الرازي : " أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفى عند انتفائه" (١٥) .

٢-تعريف ابن الحاجب : "ترتب الحكم على الوصف وجوداً وعدما، أي يلزم من وجود الوصف وجود الحكم، وهو الطرد، ومن عدم الوصف عدم الحكم، وهو العكس" (١٦) .

٣-تعريف ابن السبكي : "هو حدوث الحكم بحدوث الوصف وانعدامه بعدمه" (١٧) .

وهذه التعاريف جميعها تدور حول معنى واحد وهو أن الحكم يوجد بوجود الوصف وينتفي بانتفاء ذلك الوصف(١٨)، وقد اصطُلح على أن الوصف يسمى مداراً والحكم دائراً ، ومثال ذلك :

حرمة العصير المسكر، فإن لم يكن مسكراً فهو مباح، فإن طرأ الإسكار فيه أصبح محرماً، ثم لو زال الإسكار بعد ذلك بأن صار العصير خلاً صار الحكم مباحاً ، وهذا هو الدوران .

وللدوران عند الأصوليين أسماء متعددة، فمنهم من يطلق عليه الطرد والعكس(١٩) ومنهم من يطلق عليه الجريان(٢٠)، ومنهم من يسميه الدوران الوجودي والعدمي(٢١) ، وغير ذلك .

ثالثاً : تعريف العلة :

العلة في اللغة تأتي بمعانٍ متعددة وهي على النحو الآتي :

الأول: بمعنى الأمر المؤثر والشاغل، كعلة المرض، فيقال اعتل ، وصاحبها معتل ، وعل المريض يعل علة فهو عليل، ورجل عللة، أي كثير العلل (٢٢).

الثاني: بمعني السبب أو الحجة ، يقال : هذا علة لهذا أي سبب له ، وفي حديث عائشة: فكان عبد الرحمن يضرب رجلي بعلة الراحلة(٢٣) أي بسببها، يُظهر أنه يضرب جنب البعير برجله وإنما يضرب رجلي(٢٤).

الثالث : التكرار ، لذلك يقال: العلل الشربة الثانية، أو الشرب بعد الشرب تباعا. ويقال: عللتُه عَلَلا: إذا سقيته السُقية الثانية (٢٥).

ومن اللافت أن استعمالات العلة في اللغة ليست بمنأى عن استعمالاتها عند الأصوليين من حيث أن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض أو من حيث معاودة المجتهد للنظر مرة بعد مرة أو لتكررها في المسائل ، أو من حيث أنها السبب لمقتضى الحكم الشرعي(٢٦).

العلة في الاصطلاح(٢٧) : تعددت تعريفات العلة في اصطلاح الأصوليين بناء على اعتبارات عدة، منها باعتبار أنها دالة على الحكم ، فهي : "المعرِّفة للحكم" (٢٨) بأن جعلت علمًا على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم(٢٩).ومنها باعتبار أنها مؤثرة في الحكم، فهي: " الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته "(٣٠)؛ وجاءت أيضا بمعنى : « الباعث، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم»(٣١) (٣٢) .

والعلة قد تكون حكماً شرعياً كتحريم بيع الخمر، وقد تكون وصفاً عارضاً كالشدة في الخمر، أو وصفاً لازماً كالصغر في ثبوت الولاية على المال، أو تكون من أفعال المكلفين كالقتل، والسرقة، أو تكون وصفاً مجرداً مثل الطعم في تحريم الربا ، أو مركباً من أوصاف كثيرة(٣٣).

من خلال ما تم عرضه يتضح أن للعلة تعريفات عديدة أظهرها تعريف المرداوي في التحبير حيث ذكر أنها : "وصف ظاهر منضبط معرف للحكم " (٣٤) .

فأراد بالانضباط تمييز الشيء عن غيره مما لا ضابط له كالمشقة. ومعنى كونها معرفة أي أنها نصبت أمارة وعلامة ليستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفًا به(٣٥) .

شروط العلة وعلاقتها بالدوران:

شروط العلة: من الثابت أن الأصل الذي يرد النص بحكمه قد يتضمن أوصافاً متعددة، وبعض تلك الأوصاف قد لا يصلح أن يكون علة لحكمه، بل لا بد من أن تتوفر في ذلك الوصف عدة شروط؛ وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه؛ ومن تلك الشروط :

أولًا: أن تكون العلة مؤثرة في الحكم.

وهذا الشرط أجمع عليه الأصوليين إذ اشترطوا في العلة أن تكون مؤثرة ، ومعنى كون العلة مؤثرة في الحكم ، هو الحكم بأن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيء سواها، والمراد من تأثيرها في الحكم دون ما عداها أنها جُعلت علامة على ثبوت الحكم فيما هي فيه وليس المراد أنها موجبة لثبوت الحكم ، فإن لم يؤثر فيه لم يجز أن يكون علة، فإن النبي ﷺ لم يرجم ماعزاً لاسمه ولا هيئة جسمه، ولكن الزنى علة الرجم ، وكذا الطعم علة الربا دون الزرع (٣٦).

ثانيًا: أن تكون العلة وصفا ظاهرًا وضابطًا متميزًا عن غيرها.

لأنَّ المقصـــود من الوصـــف المعلل به إثبات الحكم في الفرع، ولا يمكن هذا إلا إذا كان هذا الوصف جلياً ظاهراً في الأصل ويوجد في الفرع كما وجد في الأصل، أما إذا كان هذا الوصف خفياً في الأصـل فإنه لا يمكن إثبات الحكم بواسـطته في الفرع؛ وبين ابن تيمية ضـرورة ظهور العلة حتى يصح القياس عليها قائلًا : "وإن كانت العلية خفية ، فلا سـبيل إلى تعليق الحكم بها، وإنما يعلق بسببها ، وهو نوعان :

أحدهما :أن يكون دليلًا عليها كالعدالة مع الصـــدق، والأبوة في التملك والولاية، فهنا يعمل بدليل العلة ما لم يعارضها أقوى منه.

الثاني :أن يكون حصولها معه ممكناً، كالحدث مع النوم، والكذب أو الخطأ مع تهمة القرابة أو العداوة أو الصداقة وإقرار المريض "(٣٧).

ثالثًا: أن يكون الوصف منضبطًا.

ومعنى ذلك بأن تكون لها حقيقة معينة يمكن التحقق من وجودها في الفرع، ومساواته للأصل، لأن أساس القياس هو مساواة الفرع للأصل في علة حكم الأصل، وهذا التساوي يستلزم أن يكون الوصف منضبطاً محدداً، فلا يصح التعليل بالأوصاف المرنة غير المضبوطة، التي تختلف اختلافًا بيناً باختلاف الظروف والأحوال والأفراد، لأن غير المنضـــبط لا يعرف القدر الذي علق به الحكم، فلا تعلل إباحة الفطر في رمضان للمريض، أو المسافر بدفع المشقة بل بمظنتها، وهو السفر أو المرض (٣٨).

رابعًا: أن لا تخالف العلة نصًا ولا إجماعًا.

اشترط العلماء في العلة أن لا يردها نص من كتاب أو سنة أو إجماع، أو علة هي أقوي وأوضح فإن خالفت هذه النصـــوص تعد باطلة. لأن الأقوى أحق بالحكم، كما أن النص أحق بالحكم من القياس.

قال الزركشى ":أن تكون سالمة بشرطها، أي بحيث لا يردها نص ولا إجماع، لأن القياس فرع لها لا يستعمل إلا عند عدمها فلم يجز أن يكون رافعا لها، فإذا رده أحدهما بطل" (٣٩).

خامسًا : أن يكون الوصف مناسباً مضطردًا: والمراد أن تكون مضطردة، أي كلما وجدت وجد الحكم ليسلم من النقض والكسر، فإن عارضها نقض أو كسر فعدم الحكم مع وجودها بطلت (٤٠)، قال ابن المؤقت " العلة هي الأمر المناسب لمشروعية الحكم أو مظنته أي المناسب إذا لم يكن ظاهر لما علم من أن الحق أن الوصف الجامع بحسب أن يكون باعثا بأن يكون مشتملاً على حكمة مقصودة للشارع" (٤١).

علاقة العلة بالدوران: اختلف الأصوليين في كون الدوران مسلك من مسالك العلة مفيدًا للعلية أم غير مفيد لها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن الدوران يفيد العلة ظنًا بشرط عدم المزاحم ، وهو قول الجمهور من المالكية(٤٢) والشافعية(٤٣) والحنابلة (٤٤).

القول الثاني: أن الدوران لا يفيد العلية ظنًا ولا قطعًا ، وقد ذهب إلى ذلك من الأصوليون ابن السمعاني(٤٥)، والآمدي(٤٦)، وابن الحاجب(٤٧)، وأكثر الحنفية(٤٨).

القول الثالث : أن الدوران يفيد العلية قطعًا ، وهو قول المعتزلة(٤٩).

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة ومن المعقول ، منها :

الدليل الأول : عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ : «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً» ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» ثم رفع يده حتى رُئي بياض إبطه، يقول: «اللهم هل بلغت ؟» بصر عيني وسمع أذني. (٥٠)

وجه الاستدلال : دل الحديث أن الاستعمال هو علة للهدية التي لاتحل للعامل، قال الطوفي : " وهذا عين الاستدلال بالدوران، أي: إنا إذا استعملناك، أهدي لك، وإذا لم نستعملك لم يهد لك، فعلة الهدية لك استعمالنا إياك، فثبت بهذا أنه يوجب ظن العلية؛ وأما أنه إذا وجب ظن العلية، وجب اتباعه، فلأن الظن متبع في العمليات بما عرف في الدليل على إثبات القياس من أنه يتضمن دفع ضرر مظنون "(٥١).

وقال الزركشي: "وهذا إثبات العلة بالدوران، وهو ثبوته عند ثبوت الوصف وانتفاؤه عند انتفائه "(٥٢).

الدليل الثاني: أن اقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم يغلب على الظن أن المدار علية الدائر، بل قد يحصل القطع بذلك، لأن من ناديناه باسم فغضب ثم سكتنا عنه فزال غضبه ثم

نادايناه به فغضب كذلك مرارا كثيرة، حصل الظن الغالب بأن علة غضبه إنما هو ذلك الاسم الذي نادايناه به.(٥٣)

الدليل الثالث: أن الحكم لم يكن، ثم كان، فيكون حدثًا، وكل حادث لا بد له من علة بالضرورة، فعلته إما الوصف المدار أو غيره، لا جائز أن يكون غير المدار وهو العلة؛ لأن ذلك الغير إن كان موجودًا قبل صدور ذلك الحكم فليس بعلة له، وإلا لزم تخلف الحكم عن العلة وهو خلاف الأصل، وإن لم يكن موجودًا فالأصل بقاؤه على العدم، وإذا حصل ظن أن غير المدار ليس بعلة حصل ظن أن المدار هو العلة، وهو المدعى(٥٤).

إن هذا الحُكْم لابدَّ له من عِلَّة، والعِلَّة إما هذا الوصف أو غيره، والأول هو المطلوب، والثاني لا يخلو إما إن يكون ذلك الغير كان موجوداً قبل حدوث هذا الحُكْم، أو ما كان موجوداً قبله، فإن كان موجوداً قبله وما كان الحُكْم موجوداً لزم تخلُّف الحُكْم عن العِلَّة، وهو خلاف الأصل، وإن لم يكن موجوداً فالأصل في الشيء بقاؤه على ما كان عليه، فيحصل ظنٌّ أنه بقي كما كان غير عِلَّة، وإذا حصل ظنٌّ أن غيره ليس بعِلَّةٍ حصل ظنُّ كون هذا الوصف عِلَّةً لا محالة(٥٥).

الدليل الرابع: أن العلة القاصرة قد تدور مع الحكم وجودا وانتفاءً والدوران دليل العلية، فيكون الوصف القاصر علة(٥٦)

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول القائلين بأن الدوران لا يفيد العلية مطلقا بأدلة، منها :

الدليل الأول : أن الدوران مركب من الطرد، وهو ترتب وجود الشيء على وجود غيره، والعكس وهو ترتب عدم الشيء على عدم غيره، والطرد لا يؤثر في إفادة العلية؛ لأن الطرد معناه سلامته من الانتقاض، وسلامة المعنى من مبطل واحد من مبطلات العلية، لا توجب انتفاء كل مبطل، والعكس غير معتبر في العلل الشرعية على الصحيح؛ لأن عدم العلة مع وجود المعلول لعلة أخرى لا يقدح في علية العلة المعدومة لجواز أن يكون للمعلول علتان على التعاقب ،كالبول والمس بالنسبة إلى الحدث(٥٧).

نوقش : بأنه لا يلزم من عدم دلالة كل واحد منهما على الانفراد عدم دلالة مجموعهما، فإنه يجوز أن يكون للهيئة الاجتماعية تأثير لا يكون لكل واحد من الأجزاء، كأجزاء العلة، فإن كلا منها منفردا غير مؤثر، ومجموعهما مؤثر(٥٨).

الدليل الثاني : أن الدَّوَرَان لا ينفك عن المزاحم وما كان كذلك لا يفيد العلية ، وبيانه أن الحكم كما دار مع الوصف وجوداً وعدماً ، فكذلك دار مع تعيّن ذلك الوصف ومع حصول ذلك الوصف

في ذلك المحل فيجب أن يكون تعينه وحدوثه في ذلك المحل معتبرا في العلية وذلك يمنع من التعدية. (٥٩)

الدليل الثالث : أن الوصف المدار يجوز أن يكون وصفاً ملازماً للعلة وليس هو العلة وذلك كالرائحة المخصوصة الملازمة للإسكار، ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بالتعرض لانتفاء وصف غيره بدلالة البحث والسبر أو بأن الأصل عدمه، فيلزم من ذلك الانتقال من طريقة الدوران إلى طريقة السبر والتقسيم وهو كاف في الاستدلال على العليَّة(٦٠).

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب هذا القول القائلين بأن الدوران يفيد العلية قطعًا بأن من تكرر دوران غضبه عن اسم إذا ذكر له، وعدُم غضبه إذا لم يذكر له، عُلِمَ قطعاً أن سبب غضبه ذِكْرُ ذلك الاسم، حتى إن من لا أهلية فيه للنظر كالصبيان - مثلاً - إذا قصدوا إغضابه اتَّبعوه في الطرق ودعوه بذلك الاسم(٦١).

قال ابن السبكي: " لعل من ادعى القطع فيه ممن يشترط ظهور المناسبة في قياس العلل مطلقاً، ولا يكتفي بالسبر، ولا الدوران بمجرده، وعلى ذلك جمهور أصحابنا، فإذا انضم الدوران إلى المناسبة رقي بهذه الزيادة إلى اليقين، وإلا فأي وجه لتخيل القطع في مجرد الدوران "(٦٢).

المبحث الثاني : الأحكام التي لا تدور مع علتها:

تعرض الفقهاء لبعض المسائل التي شرعت لعلل ما ثم زالت تلك العلل وبقي حكمها ثابتاً في الشريعة الاسلامية، ومن خلال هذا المبحث سنستعرض بالدراسة أهمّ تلك المسائل، مع يقيننا بأن هناك العديد منها مما لا يتسع المقام لذكرها .

١، ٢ -الاضطباع والرَّمَل في الطواف :

الاضطباع هو أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويبقي كتفه اليمنى مكشوفة(٦٣)

والرمل في الطواف مثل الهرولة، وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطى. (٦٤)

مشروعية الاضطباع والرمل في الطواف : دلّ على مشروعية الاضطباع والرمل في الطواف أحاديث كثيرة، منها:

١- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جِعْرَانَة (٦٥) ، فاضطبعوا، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ووضعوها على عواتقهم، ثم رملوا» (٦٦) وفي لفظ: « وقذفوها على عواتقهم اليسرى» (٦٧) .

٢- عن يَعْلَى بن أمية ﷺ: «أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه بُرْد» (٦٨) .

٣- عن ابن عمر رضــي الله عنهما: «أن رســول الله ﷺكان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً..وكان ابن عمر يفعل ذلك» (٦٩) .

٤- عن جابر ﷺ في وصف حجة النبي ﷺ وفيه: «.. حتى إذا أتينا البيت معه استلم الرُّكن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم» الحديث (٧٠) .

الحكمة من مشروعية الاضطباع والرمل: الأصل في مشروعية الاضطباع والرمل: هو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشـركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شـدة، فجلسـوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشــواط، ويمشــوا ما بين الركنين، ليرى المشــركون جلدهم، فقال المشـركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشـواط كلها، إلا الإبقاء عليهم» (٧١). فرملوا واضـطبعوا ليرى المشـركون قُوَّتهم بالرمل، وصحة أبدانهم بالاضطباع. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت، ليُرِي المشركين قوَّته» (٧٢).

وعنـه رضــي الله عنهما قـال: قـال النبي ﷺ لأصــحـابـه حين أرادوا دخول مكـة في عمرتـه بعـد الحديبية: «ثم إن قومكم غداً سـيرونكم، فليروكم جُلْداً» . فلما دخلوا المسـجد اسـتلموا الركن ثم رملوا، والنبي ﷺ معهم حتى إذا بلغوا إلى الركن اليماني مشــوا إلى الركن الأســود، ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم مشى الأربع»(٧٣) وفي لفظ «أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم وكبّر، ثم رمل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليمـاني وتغيّبوا من قريش مشــوا، ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش: كأنهم الغزلان. قال ابن عباس: فكانت سُنَّة»(٧٤). قال الشـوكاني:" والحكمة في فعله ــ أي: الاضطباع ــ أنه يُعين على إسراع المشي"(٧٥).

ثم اســتمر النبي ﷺ يرمل بعد ذلك في عُمَرِه وحجته، فرمل في طوافه أول قدومه مكة في حجة الوداع من الْحَجَر إلى الْحَجَر ثلاثاً، ومشى أربعاً. فاستقرّت سُنَّة الرمل والاضطباع.

فعن ابن عمر رضـي الله عنهما: «أن رسـول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أوّل ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة» (٧٦).

وعنه رضي الله عنهما قال: «رمل رسول الله ﷺ من الْحَجَر إلى الْحَجَر ثلاثاً، ومشى أربعاً» (٧٧) .

قال ابن تيمية: «إن العبادة قد تُشــرع أولاً لســبب ثم يزول ذلك ويجعلها الله ســبحانه عبادة وقربة، كما قد رُوي في الرمل والاضطباع، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار» (٧٨).

حكم الاضطباع والرمل:

أولاً : الاضطباع : ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة [٧٩] إلى أن الاضطباع مشروع، وهو سنة باقية عن النبي ﷺ ، للأدلة التي سبق ذكرها.

وذهب المالكية إلى عدم مشروعية الاضطباع بعد ذهاب سببه بتمكن الإسلام. ونقل ابن المنذر عن مالك قوله: "لم أسمع أحداً من أهل العلم ببلادنا يذكر أن الاضطباع سنة" [٨٠] .

وقول الإمام مالك بعدم مشروعية الاضطباع لزوال سببه منتقض بقوله ببقاء مشروعية الرمل في الطواف مع أن سببه قد زال [٨١] ، كما أن بقاء السبب ليس بشرط لبقاء الحكم، كالبيع والنكاح وغيرهما [٨٢] .

ثانياً : الرمل : ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشـافعية والحنابلة إلى بقاء مشروعية الرمل في الطواف بعد زوال سببه ، واستدلوا بالأدلة التي سبق ذكرها . وخالفهم في ذلك بعض التابعين منهم: عطاءٌ، ومجاهدٌ، وطاوسٌ، والحسنُ، وسالمٌ، والقاسمُ، وسعيدُ بن جبيرٍ ، فقالوا بعدم سنيته ، وهو القول الأشهر عن ابن عباس[٨٣] [٨٤] ، وبه قال بعض الحنفية [٨٥]

واستدلوا بأدلة منها :

١-ما رواه أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: يزعم قومك أن رسول اللهﷺ قد رمل بالبيت، وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا، وكذبوا. قلت: وما صدقوا، وما كذبوا؟ قال: صدقوا، رمل رسول الله ﷺبالبيت، وكذبوا، ليست بسنة [٨٦]. إن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النَّغَف [٨٧]. فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل فيُقيموا بمكة ثلاثة أيام ، فقدم رسول الله ﷺ ، والمشركون من قبل جبل قُعَيْقِعَان[٨٨] ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ارملوا بالبيت ثلاثاً» وليست بسنة [٨٩].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحِجْر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جَلَدَهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم » [٩٠].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت ليُريَ المشركين قُوَّته» [٩١].

وجه الاستدلال : أن أمر النبي ﷺلأصحابه ﷺأن يمشوا بين الركنين حيث لا يراهم المشركون، دليل على أن الرمل إنما كان ليرى المشركون أن بهم قوة، وأنهم ليسوا بضعفاء، لا لأن ذلك سنة [٩٢]. ومما يدل على ذلك، أنه لم يفعل ذلك لما حج [٩٣].

نوقش : بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من رمل النبي ﷺوأصحابه ﷺ في عمرة القضية [٩٤] بسبب مقولة المشركين فيهم وليرى المشركون جلدهم وقوة أبدانهم..، أكثر ما فيه أن سببه ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما ، ولكنه صار سنة بذلك السبب، فبقي بعد زواله، كرمي الجمار، سببه رمي إبراهيم الخليل عليه السلام، الشيطان، ثم بقي بعد زوال ذلك السبب سنة ثابتة [٩٥].

كما أن ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من إنكاره سنية الرمل، قد يكون قد رجع عنه، لكونه ممن روى الرمل عن النبي ﷺ بعد عمرة القضية، وذهاب المشركين، وذلك في عمرة الجعرانة[٩٦] ، وفي حجة الوداع، وروى ذلك عن الخلفاء بعده ﷺ.

وقال البيهقي: «قد مضى في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي ﷺ، حجة الوداع أنه حين أتى البيت، استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، وفيما روينا عن ابن عباس في عمرة الجعرانة، وذلك بعد عمرة القضية، أنهم رملوا ثلاثاً واضطبعوا» [٩٧] .

وقال أيضاً : « قول ابن عباس في الرمل وليس بسنة يشبه أن يكون أراد ليس بسنة يفسد الحج بتركه أو يجب على من تركه شيء » [٩٨] .

وقال المازري : «قيل لابن عباس في الرمل: هل هو سنة وإن قومك يزعمون أنه سنة؟ فقال: كذبوا وصدقوا.

يعني: صدقوا في أنه مشروع وكذبوا في أنه سنة.» [٩٩]

نصوص العلماء في حكم بقاء مشروعية الاضطباع والرمل بعد زوال سببه:

١- قال الخطابي: «فيه دليل على أن النبي ﷺ قد يَسُن الشيء لمعنى، فيزول وتبقى السنة على حالها»[١٠٠].

وقال المحب الطبري: «وقد يحدث شيء من أمر الدين لسبب، ثم يزول السبب ولا يزول حكمه، كالعرايا، والاغتسال للجمعة ونحو ذلك» [١٠١] .

٢- قال الكاساني : «صار الرمل سنة متواترة، فإما أن يقال: إن أول الرمل كان لذلك السبب، وهو إظهار الجلادة، وإبداء القوة للكفرة، ثم زال ذلك السبب وبقيت سنة الرمل على الأصل المعهود أن بقاء السبب ليس بشرط لبقاء الحكم كالبيع، والنكاح، وغيرهما، وإما أن يقال لما رمل النبي ﷺ بعد زوال ذلك السبب صار الرمل سنة مبتدأة فنتبع النبي ﷺ في ذلك، وإن كان لا نعقل معناه، وإلى هذا أشار عمر - رضي الله تعالى عنه - حين رمل في الطواف، وقال: ما لي أهز كتفي، وليس ههنا أحد رأيته، لكن أتبع رسول الله ﷺ أو قال: لكن أفعل ما فعل رسول الله ﷺ، ويرمل من الحجر إلى الحجر، وهذا قول عامة العلماء. »[١٠٢]

٣- وقال الإمام الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير : «أن سنة الرمل إنما هي في طواف العمرة وطواف القدوم، وهذا الرمل مما زال سببه وبقي حكمه، فإن سببه رفع التهمة عن أصحاب رسول الله - ﷺ - حين قدموا مكة بعمرة» (١٠٣)

٤- وقال أبي المعالي الجويني : «وروي أن عمر قال: " فيم الرمل، والتكشف، وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الشرك وأهله، ألا إني لا أحب أن أدع شيئا، كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ " فإن قيل: لم دام الرمل مع ظهور سببه أولا، وزواله آخرا؟ قلنا: ما لا يعقل معناه على التثبت لا يحكم المعنى فيه». (١٠٤)

٥- قال الروياني : " لأن حكم السنة يثبت مع زوال السبب كما يثبت سنة الرمل في الطواف مع زوال السبب وهو مراءاة المشركين" (١٠٥) .

٦- أورد الإمام ابن قدامة هذه المسألة وطرح إشكال زوال علة الرّمل مع بقاء حكم مشروعيته وأجاب عنه، فقال: "فإن قيل: إنّما رمل النبي ﷺ وأصحابه لإظهار الجلد للمشركين، ولم يبق ذلك المعنى، إذ قد نفى الله المشركين، فلِمَ قلتم : إن الحكم يبقى بعد زوال علته؟ قلنا : قد رمل النبي ﷺ وأصحابه، واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح، فثبت أنها سنة ثابتة" (١٠٦)

٣-السعي بين الصفا والمروة : لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية السعي بين الصفا والمروة، وأنها ركن من أركان الحج والعمرة عند جمهور الفقهاء من المالكية (١٠٧) ، والشافعية (١٠٨) ، والحنابلة (١٠٩) ، وهو قول طائفة من السلف (١١٠) ، لقوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٥٨]

والأصل في صفة السعي هو فعل الرسول ﷺ كما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه :" عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا، فقرأ: ﴿ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾[البقرة : ١٢٥]، فصلى خلف المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه، ثم قال: «نبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا، وقرأ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾[البقرة : ١٥٨] (١١١)

والحكمة من الرمل في الطواف موجودة في السعي أيضاً، حيث كانت العلة للسعي بين الصفا والمروة هي أن يرى المشركين قوة المسلمين ، لما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " إنما سعى النبي ﷺ بالبيت، وبين الصفا والمروة، ليري المشركين قوته "(١١٢)، ولما أخرجه النسائي بسنده عن الزهري، قال: سألوا ابن عمر هل رأيت رسول الله ﷺ رمل بين الصفا والمروة؟ فقال: «كان في جماعة الناس فرملوا، فلا أراهم رملوا إلا برمله»(١١٣) ولما رواه أيضاً عن

صفية بنت شيبة، عن امرأة، قالت: رأيت النبي ﷺ يسعى في بطن المسيل ويقول: «لا يقطع الوادي إلا شداً » [١١٤] .

لقد استقر عند الكثير من أهل العلم أن السعي بين الصفا والمروة من الأحكام التي زالت علتها وبقي حكمها، فقد عد ابن القيم السعي من جملة تلك الأحكام ، حيث قال :" وأسباب العبادات التي شرعت تلك العبادات بل تلك العبادات تستقر وتدوم وإن زالت أسباب مشروعيتها وهذا كالرمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة "[١١٥].

قال ابن بطال : «فالسنة التزام الخب[١١٦] في الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت، تبركا بفعله عليه السلام وسنته، وإن كانت العلة قد ارتفعت فذلك من تعظيم شعائر الله. وقد ذكر البخاري في (كتاب الأنبياء) عن ابن عباس علة أخرى للسعي والهرولة بين الصفا والمروة؛ فقال ابن عباس: "انطلقت أم إسماعيل إلى الصفا فوجدته أقرب جبل في الأرض إليها، فقامت عليه تنظر هل ترى أحدا، فلم تر، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، فسعت سعي المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا، فلم تره، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي عليه السلام: «فلذلك سعى الناس بينهما»" [١١٧]

قال الزركشي: " الأحكام جميعها إنما ثبتت بالعلة، إلا أن منها ما يقف على معناه، ومنها ما لا يقف، وليس إذا خفيت علينا العلة أن يدل على عدمها، فقد أوجب الله تعالى علينا السعي والاضطباع لعلة سبقت في غيرنا" [١١٨].

٤-**رمي الجمار**: أجمعت الأمة على أنّ رمي الجمار واجب من واجبات الحج يلزم بتركه دم[١١٩]، ومن النصوص التي اسُتدل بها على ذلك :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة[١٢٠].

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ : أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات- يكبر مع كل حصاة منها- مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي [١٢١] .

٣- عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». [١٢٢]

٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: « أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر، فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج » (١٢٣) .

وأصل الرمي ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال: "لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض" قال ابن عباس رضي الله عنهما: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون(١٢٤) .

ورمي الجمرات من الأحكام التي لا تدور مع علتها، وهو ما قرره جملة من أهل العلم؛ ومنهم الغزالي حيث قال : " وإن كان على سبب فقد بقي مع زوال السبب كما قيل إن سبب رمي الجمار رمي إبراهيم عليه السلام الحجارة إلى ذبيح استعصى عليه فصار ذلك شرعا ومبنى العبادات التأسي"(١٢٥) .

وقال ابن تيمية :" أن الرمل صار من سنة الحج فإنه فعل أولاً لمقصود الجهاد ثم شرع نسكاً كما روي في سعي هاجر وفي رمي الجمار وفي ذبح الكبش: أنه فعل أولاً لمقصود ثم شرعه الله نسكاوعبادة لكن هذا يكون إذا شرع الله ذلك وأمر به وليس لأحد أن يشرع ما لم يشرعه الله"(١٢٦) .

ويؤكد الشوكاني هذا الجانب فيقول :" فلا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب مسندين ذلك بوجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها، وهي إغاظة المشركين، وكذلك وجوب الرمي مع زوال ما شرع له، وهو ظهور الشيطان بذلك المكان، وكم لهذا من نظائر لو تتبعت لجاءت في رسالة مستقلة"(١٢٧) .

وهذه المناسك التي سلف ذكرها من رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة والاضطباع كانت معللة، ولها أسباب لتعليل أحكامها، وممن صرح بذلك ابن دقيق العيد حيث قال :" يظهر لك أن كثيرا من الأعمال التي وقعت في الحج، ويقال فيها " إنها تعبد " ليست كما قيل؛ ألا ترى أنا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها: حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله "(١٢٨) .

٥-ذبح الأضحية : أجمع العلماء على مشروعية ذبح الأضحية لعموم الأدلة التي جاءت في هذه الشعيرة العظيمة ، ومنها :

١- قول الله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

فقد أخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وانحر﴾ قال: يقول: فاذبح يوم النحر[(١٢٩)] وإليه ذهب جمهور المفسرين[(١٣٠)].

٢- عن أنس ﷺ قال : «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين ، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده »[(١٣١)].

٣- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت أن رسول الله ﷺ قال :« ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم؛ إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفسا»[(١٣٢)].

وذبح الأضاحي من المسائل التي زالت علتها وبقي حكمها، وأصلها أنّ إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ضحى بالكبش افتداء عن ولده إسماعيل، فأصبحت الأضحية سنة لأمة محمد ﷺ وشعيرة من شعائر الإسلام ونسكاً يتقرب به إلى الله ، يقول شيخ الاسلام ابن تيمية عن الأضحية :" إنها من أعظم شعائر الإسلام وهي النسك العام في جميع الأمصار والنسك مقرون بالصلاة في قوله:﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[الأنعام: ١٦٢] وقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة. وقد قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤] وقال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾[الحج: ٣٦-٣٧] وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته ، وبها يذكر قصة الذبيح " [(١٣٣)] .

وقال أيضاً : "وفي ذبح الكبش ": أنه فعل أولا لمقصود ثم شرعه الله نسكاً وعبادة لكن هذا يكون إذا شرع الله ذلك وأمر به وليس لأحد أن يشرع ما لم يشرعه الله"[(١٣٤)].

٦-**غسل الجمعة :**_اتفق العلماء على مشروعية الغسل يوم الجمعة، وذهب جمهورهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [(١٣٥)] إلى أنه سنة مستحبة وفضيلة من الفضائل التي لا ينبغي للمسلم تركها، واستدلوا لذلك بأحاديث عدة، منها:

١- ما رواه أبوسعيد الخدري ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[(١٣٦)].

٢- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا

رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب » قال ابن عباس: "أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري " (١٣٧) .

٣- ما رواه عبد الله بن عمر رضـي الله عنهما أنه قال: قال رسـول الله ﷺ «من جاء إلى الجمعة فليغتسل»(١٣٨).

وأصـل ذلك ما روته أم المؤمنين عائشـة رضـي الله عنها قالت:" كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي(١٣٩) ، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ :« لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» (١٤٠) .

وعن عكرمة أن أناسـا من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسـل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسـل، ومن لم يغتسـل فليس عليه بواجب، وسـأخبركم كيف بدء الغسل؟ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضـيقاً مقارب السـقف، إنما هو عريش، فخرج رسـول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصـوف، حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضـهم بعضـاً، فلما وجد رسـول الله ﷺ تلك الريح قال: "أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه".

قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسـوا غير الصـوف، وكفوا العمل، ووسـع مسـجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق »(١٤١) .

لقد بنى الفقهاء في ضـوء هذه الأحاديث والآثار حكمهم في غسـل الجمعة ، فجاءت آراؤهم مترددة بين الاسـتحباب بناء على دوران الحكم مع علته اسـتدلالا بحديث ابن عباس وابن عمر ، وبين سـنية الوجوب بناء على دوران الحكم بدون علته في ضـوء عموم النصـوص التي دلت على وجوب الاغتسال فممن أشار إلى دوران حكم غسل الجمعة مع علته ابن نجيم الحنفي بعد أن نقل حديث وجوب الغسـل الذي رواه أبو سـعيد الخدري قال : " وقد أجاب الجمهور عنه بثلاثة أجوبة ..... ثانيها : أنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كما يفيده ما أخرجه أبو داود عن عكرمة أن ناسـا من أهل العراق جاءوا فقالوا يا ابن عباس: أترى الغسـل يوم الجمعة واجبا فقال: لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فلا شيء عليه بواجب ......" (١٤٢)

أما الإمام ابن عبد البر فقد بين موقف الفقهاء من هذه المسألة دون أن يصرح برأيه فيها ، فقال : "وفي إجماع الجمهور من علماء المسلمين على سقوط وجوب الغسل يوم الجمعة فرض؛ لاتفاقهم على أنّ من شـهد الجمعة بغير غسـل أجزأته الجمعة ما يغني عن كل قول، إلا أنّهم اختلفوا هل غسل الجمعة سنة مسنونة للأمة، أم هو استحباب وفضل، أم كان لعلة فارتفعت وليس بسنة؟ فذهب مالك والثوري وجماعة من أهل العلم أنّ غسـل الجمعة سـنة مؤكدة؛ لأنّها قد عمل بها

رسول الله والخلفاء بعده ... وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن غسل الجمعة ليس بواجب وجوب سنة، ولكنه مستحب مرغب فيه، كالطيب والسواك. وقال بعضهم: الطيب يغني عنه، واحتجوا بأنه كان لعلة قد زالت على ما بينا في الآثار عن عائشة وابن عمر وابن عباس وغيرهم" .

فمن كلامه أن الإمام مالك ومن وافقه رأوا أنّ حكم الاغتسال بقي دائراً دون علته ؛ إذ لا يلزم عندهم من زوال السبب زوال الحكم.

وأجاب الحافظ ابن حجر على القائلين بدوران الحكم مع علته استدلالاً بحديث ابن عباس ، بقوله : « وأما نفي الوجوب فهو موقوف لأنه من استنباط ابن عباس، وفيه نظر إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار، على تقدير تسليمه، فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به .... ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوي لما ذكر حديث عائشة فدل على أن الأمر بالغسل لم يكن للوجوب، وإنما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل: وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل أصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا لقوله: زالت العلة إلخ، فيكون مذهبا ثالثا في المسألة. انتهى. ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبدا، ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة. ثم إن هذه الأحاديث كلها لو سلمت لما دلت إلا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد » (١٤٣)

واستبعد الإمام الشوكاني دوران الحكم مع علته في هذه المسألة بقوله : " وأما حديث عائشة فلا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب مسندين ذلك بوجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها، وهي إغاظة المشركين، وكذلك وجوب الرمي مع زوال ما شرع له، وهو ظهور الشيطان بذلك المكان، وكم لهذا من نظائر لو تتبعت لجاءت في رسالة مستقلة ". (١٤٤)

٧-**المخافتة في صلاة النهار:** كان رسول الله ﷺ إذا صلى يجهر بصلاته، فآذى ذلك المشركين بمكة، حتى أخفى صلاته هو وأصحابه، فلذلك قال تعالى ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ١١٠] (١٤٥)

ولما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ ، قال: «أنزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة، فكان إذا رفع صوته سمع المشركون، فسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾: لا تجهر بصلاتك حتى يسمع المشركون، : ﴿ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم،﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ، أسمعهم ولا تجهر، حتى يأخذوا عنك القرآن »(١٤٦) .

فكان النبي ﷺ يخافت بعد ذلك في صلاة الظهر والعصر؛ لأنهم كانوا مستعدين للأذى في هذين الوقتين، ويجهر في صلاة المغرب؛ لأنهم كانوا مشغولين بالأكل، وفي صلاة العشاء والفجر؛ لأنهم

كانوا نياماً، ولهذا جهر في الجمعة والعيدين؛ لأنه أقامها بالمدينة وما كان للكفار بها قوة الأذى(١٤٧) ، وهذا العذر وإن زال بغلبة المسلمين فالحكم باق؛ لأن بقاءه يستغني عن بقاء السبب (١٤٨).

فالمخافتة في صلاة النهار كانت لعلة وهي عدم إيذاء الكفار لهم ومخافة سب القرآن، وهذا ما ذكره القرطبي :" بقيت المخافتة في صلاة النهار وإن زالت العلة"(١٤٩).

٨-قصر الصلاة في السفر:

أجمع أهل العلم على جواز قصر الصلاة الرباعية للمسافر (١٥٠) ، واستدلوا لذلك بأدلة منها ما يلي:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١].

٢- وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال « صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك رضي الله عنهم » (١٥١) .

٣ وعن يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ ﷺ قال: "قلت لعمر بن الخطاب ﷺ ﴿فلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء:١٠١]فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »(١٥٢).

لقد وافق سؤال يعلى بن أمية لعمر رضي الله عنهما عن بقاء حكم القصر في السفر للصلاة الرباعية، فهم عمر ﷺأن التعليق بالشروط يوجب انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ؛ لذلك سأل النبي ﷺ عن ذلك ؛ فكانت إجابة النبي ﷺ مؤداها بقاء الحكم ولو انتفت أسبابه . فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

وهناك من الفقهاء من عد هذه المسألة ضمن المسائل التي زالت عللها وبقي حكمها ومنهم ابن الجوزي الذي قال عن هذا الحديث:" وفي هذا الحديث ثلاثة أوجه: أحدها: أنه قد كان الحكم متعلقا بالخوف، فلما زال الخوف أبقى الله حكم القصر على وجه التخفيف عن المسافر، فيكون هذا من الأحكام التي نيطت بسبب ثم زال السبب وبقى الحكم كالرمل"(١٥٣).

كما أشار ابن حجر إلى من زعم أن القصر مختص بالخوف، محتجاً بقوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّاً مُّبِيناً﴾ [النساء: ١٠١] فقال رحمه الله : " ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم، فقيل: لأنّ شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب، وقيل: هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل" (١٥٤) .

وقال العيني فيمن ادعى بأن القصر اختص بالخوف أو الحرب واحتج بهذه الآية ، بقوله : "وأجيب بأن الشرط في الآية خرج مخرج الغالب، وقيل: هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم، كالرمل في الطواف " [١٥٥] .

وقال ابن المظفر الرازي في تفسير الآية : «فثبت القصر بالسنة لا بالكتاب إلا أن الآية نزلت على غالب أسفار النبي ﷺ وأكثرها لم يَخْلُ عن خوف العدو، والحكم إذا ثبت لسبب ثم زال ذلك السبب يثبت الحكم، كما قلنا في الرمل في الطواف فإنه كان في الأول إظهاراً للتجلد على المشركين فزال السبب وبقي الحكم كذلك ههنا، وإنما عرفنا بقاء الحكم بالحديث عن ابن عباس قال: " سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين ". وليس هذا من باب نسخ الكتاب بالسنة؛ بل هو من باب البيان والتفصيل والله أعلم. » [١٥٦]

٩-الماء المتنجس إذا تغير بنفسه [١٥٧] :

إذا تغير الماء المتنجس بنفسه دون إضافة ماء مطلق إليه، فهل يطهر ؟ أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الماء المتنجس إذا تغير بنفسه فإنه يتحول إلى طهور، وإلى هذا ذهب المالكية [١٥٨] ، والشافعية [١٥٩]، والحنابلة [١٦٠] .

القول الثاني: أن الماء يبقى على نجاسته ولا يتغير حكمه، وهو قول عند المالكية [١٦١]، وقول عند الحنابلة [١٦٢].

قال الشيخ خليل عن كلام ابن الحاجب :" ولو زال تغير النجاسة فقولان بخلاف البئر تزول بالنزح.

يعني: أنه اختلف إذا زال تغير النجاسة بنفسه على قولين، فمن رأى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغيير وقد زال، والحكم يدور مع علته وجودا وعدماً- حكم بالطهورية، ومن رأى أن الأصل أن النجاسة لا تزول إلا بالماء، وليس هو حاصلا- حكم ببقاء النجاسة، وصوب هذا الثاني " [١٦٣]

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بأدلة ، منها :

١-إن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغير الذي حصل بسببها ، وقد زالت النجاسة، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

٢-إذا كان الخمر إذا تحول بنفسه إلى خل أصبح طاهرا، فإن تحول الماء من باب أولى.

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

١- أن الأصل في إزالة النجاسة إنما يكون بإضافة الماء المطلق (الماء الطهور) وهذا ما لم يحصل هنا، فيبقى الماء على الحكم بنجاسته.

٢- أنه إذا زال تغير الماء النجس فإنما طهر عن طريق الاستحالة، والاستحالة عندنا غير مطهرة.

الحاصل أن القول الأول اتجه إلى دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً ، فبزوال النجاسة بالتغير بنفسها زال حكم التنجس عن الماء وحكم بطهارته ، بينما في القول الثاني رأى حكم النجاسة باقٍ حتى مع زوالها بنفسها ، ولأن الأصل في إزالة النجاسة لا يكون إلا بالماء، فإن طهارة الماء محكومة بتغيره بصب الماء عليه ، لأن الحكم عليه بالنجاسة إنما كان من أجل تغيره بالنجاسة، وقد زال، فيرجع إلى أصله الطهور.

١٠-قدر ما يباح للمضطر أكله من الميتة (١٦٤) :

أجمع العلماء على تحريم الأكل من الميتة حال الاختيار، وإباحة الأكل منها حال الاضطرار(١٦٥).

والأصل في هذا قول الله تعالى ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ١٧٣] .

أما عن القدر المباح أكله من الميتة فقد أجمع الفقهاء (١٦٦) على الاكتفاء منها بما يسد الرمق ويحفظ النفس من الهلاك ويحرم ما زاد على الشبع .

أما عن الأكل منها إلى حد الشبع فقد اختلفوا فيها على قولين :

القول الأول: أنه لا يباح للمضطر الأكل من الميتة إلى حد الشبع، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة (١٦٧) وهو رواية عن مالك (١٦٨) وقول للشافعي(١٦٩) والرواية الأظهر عن أحمد (١٧٠) .

القول الثاني: أنه يجوز للمضطر الأكل من الميتة إلى حد الشبع، وهو رواية عن مالك (١٧١) وقول للشافعي(١٧٢) ورواية عن أحمد (١٧٣)، وزاد مالك بجواز التزود منها إن خاف العدم فيما يستقبل، حتّى يجد غيرها، فإن وجد عنها غنى طرحها.

الأدلة :

دليل أصحاب القول الأول : أن الآية دلت على تحريم الميتة، واستثني ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة، لم يحل له الأكل، كحالة الابتداء، ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر، فلم يحل له الأكل.

أدلة أصحاب القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة :

١-ما رواه جابر بن سمرة ﷺ «أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده ،فقال رجل : إن ناقة لي ضلَّت ، فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها ، فلم يجد صاحبها ، فمرضت، فقالت امرأته : انحرها،

فأبى ، فنفقت ، فقالت: اسلخها، حتى نقدد شحمها ولحمها فنأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ. فأتاه فسأله، فقال: «هل عندك غنى يغنيك؟ ». قال: لا. قال:« فكلوها» [١٧٤] ....الحديث .

وجه الاستدلال : أنه لم يفرق.. ولأن ما جاز سد الرمق منه، جاز الشبع منه، كالمباح.

٢- ما رواه أبي واقد الليثي ﷺ أن رجلًا قال: يا رسول الله، إنا نكون بأرض فتصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ فقال: «ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا[١٧٥] أو تحتفئوا [١٧٦] بها بقلًا، فشأنكم بها» [١٧٧].

وجه الاستدلال: أنه أباح أكلها إذا لم يجدوا ما ذكر وهو على عمومه.

ولأنّ المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة، فإذا كانت حلالاً له أكل منها ما شاء حتى يجد غيرها فتَحْرُمَ عليه[١٧٨].

قال في المغني: " يحتمل أن يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة، وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال، فما كانت مستمرة، كحالة الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ جاز الشبع؛ لأنه إذا اقتصر على سد الرمق، عادت الضرورة إليه عن قرب، ولا يتمكن من البعد عن الميتة، مخافة الضرورة المستقبلة، ويفضي إلى ضعف بدنه، وربما أدى ذلك إلى تلفه، بخلاف التي ليست مستمرة، فإنه يرجو الغنى عنها بما يحل له. والله أعلم "[١٧٩].

وجه دوران الحكم مع علته في هذه المسألة ظاهر في القول الأول ، لأن حكم بالإباحة دائر مع العلة وهي خوف الهلاك ، فإذا أمن الهلاك بأقل القدر المباح من أكل الميتة هو ما يكفي لسد الرمق أو يدفع الضرورة دون الحاجة لحصول الشبع ، ارتفع الحكم وعادت الحرمة مرة أخرى ، بينما الحكم بحل الميتة إلى حد الشبع في القول الثاني باقٍ وإن زالت العلة بخوف الهلاك ، لأن المضطر لا تحرم الميتة عليه ابتداء حتى يجد ما يمنعه منها.

١١-نكاح الحر للأمة المسلمة :

اختلف الفقهاء في حكم نكاح الحر المسلم للأمة المسلمة على قولين :

القول الأول : أنه لا يحل للحر المسلم نكاح الأمة المسلمة إلا إذا توافر فيه شرطان، عدم الطَّول، وخوف العَنَت، وإذا عدم الشرطان أو أحدهما لم يحل له نكاحها ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [١٨٠].

القول الثاني : أنه يجوز نكاح الحر المسلم للأمة المسلمة على الإطلاق ، وإليه ذهب أبو حنيفة[١٨١] ومالك في رواية ابن القاسم عنه [١٨٢] .

الأدلة :

دليل أصحاب القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بقول الله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ثم قال ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾. [النساء : آية ٢٥]

وجه الاستدلال: أن الآية جعلت إباحة هذا النكاح لمن لم يستطع طول حرة، ولمن خاف العنت، فدلت بمفهومها على أن العلة في الإباحة هو عدم الطول وخوف العنت وأن الحكم دائر مع علته، فمتى لم يوجد هذان الشرطان فيه، فلا يكون نكاح الأمة مباحاً له (١٨٣) .

دليل أصحاب القول الثاني: استدل أبو حنيفة على أن عدم الطول وخوف العنت غير معتبرين بعموم قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾ [النساء: ٢٥] وقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤] من غير فصل بين حال القدرة على مهر الحرة وعدمها، ولأن النكاح عقد مصلحة في الأصل؛ لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية، فكان الأصل فيه هو الجواز إذا صدر من الأهل في المحل وقد وجدوا الآية، ففيها إباحة نكاح الأمة عند عدم طول الحرة، وهذا لا ينفي الإباحة عند وجود الطول(١٨٤).

وبالنظر إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول نجد أنهم علقوا الحكم وهو إباحة نكاح الأمة بعلته وهو عدم الطول وخوف العنت ، فهل يدور الحكم مع علته ؟ أم لا ؟

ولبيان الحكم في المسألة لا بد من تحديد المراد بالعلة .

أولاً: أن المراد العنت - كما ذهب إليه الجمهور(١٨٥) - هو خوف الوقوع في الزنا ، وقيل العنت الهوى ، لأن أصل العنت في كلام العرب ما يشق على الإنسان ويتعبه ويضن به وهذا موجود فيمن بلغت حاجته إلى النساء به خوف الزنا ، وموجود فيمن بلغته حاجته مشقة الصبر الذي لا يستطاع عليه ويخاف معه مواقعته، فكلا الوجهين يقع عليه اللفظ من جهة اللغة وإنما يخاف من الهوى ما يعود إلى الزنا فكلا التفسيرين يعودان إلى معنى واحد ، وقد قال صاحب العين : العنت المشقة (١٨٦) .

ثانياً : أن المراد بالطَّول هنا مختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الطول هو المال الذي يتزوج به الحرة، وإليه ذهب مالك في رواية والشافعي وأحمد(١٨٧).

القول الثاني: أن الطول هو القدرة على الصداق والنفقة؛ وإليه ذهب مالك في رواية وبعض الحنابلة(١٨٨).

القول الثالث: أن الطول هو وجود الحرة نفسها في عصمته، وإليه ذهب أبي حنيفة(١٨٩) ومالك

في رواية[١٩٠].

الأدلة :

دليل القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأن الله سبحانه وتعالى ذكر عدم استطاعة الطول في مقابلة المال بقوله: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ وقوله ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء آية ٢٤] فدل على أن الطول هنا هو القدرة على بذل المهر [١٩١].

دليل القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بأن القدرة على الصداق دون النفقة لا تفيده، لأن من حق الزوجة الحرة أن تقوم بالطلاق إذا لم تعلم أنه عاجز عن النفقة[١٩٢] .

دليل القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بأنه إذا كانت تحته حرة، فهو ذو طَولٍ، فلا يجوز له نكاحُ أمة[١٩٣].

نوقش: أن الحرة لا تسمى طولاً لغةً ولا شرعاً، ولو كانت الحرة طولاً لم يجعله شرطاً في الوصول إليها، لأنه لا يصح أن يقال : ومن لم يستطع منكم حرة أن ينكح حرة [١٩٤].

محل دوران الحكم مع علته في المسألة :

أولاً : ومن تزوج أمة لأنه عادم الطول ويخشى العنت ثم ذهب عنه بعد الدخول ما كان يخشاه من العنت فهل يؤمر بالفراق؟

ذهب جمهور الفقهاء[١٩٥] أنه لا يؤمر بفراق تلك الأمة، وعلل الإمام اللخمي ذلك لوجهين :

الأول :أنه لم يذهب حقيقة؛ لأن ذلك يعاوده إذا عاد إلى العزبة.

الثاني : أن ذلك يؤدي إلى حرج؛ يؤمر الآن بالفراق، وعن قليل يخشى العنت فيتزوج .

فالحكم عند الجمهور لا يدور مع علته عند عدمها .

ثانياً : من تزوج أمة لأنه عادم للطول ويخشى العنت ثم وجد المال ، فهل يفارق الأمة ؟

للفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يفارق الأمة ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد [١٩٦] .

القول الثاني : أنه يفارق الأمة وينفسخ النكاح ، وهو وجه عند الحنابلة [١٩٧] وبه قال المزني[١٩٨] من الشافعية .

دليل القول الأول : بأن الطول بالمال غير مراد للبقاء والاستدامة؛ لأن المال يراد للإنفاق لا للبقاء وما لم يراد للبقاء إذا كان شرطاً في ابتداء العقد لا يكون شرطاً في استدامته كالإحرام والعدة بالعقد لم يبطل ولما كانت الردة والرضاع يردان للاستدامة لأن الردة دين يعتقد المرتد للدوام وكان ذلك شرطاً في الابتداء والاستدامة كذلك المال لما لم يرد للاستدامة وجب أن يكون شرطاً في الابتداء

دون الاســتدامة كالإحرام والعدة، فلما لم يبطل نكاحها إذا زال العنت لم يبطل إذا وجد الطول [١٩٩].

دليل القول الثاني : قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]

وجه الاستدلال: أن العلة في نكاح الأمة هو عدم الطول، فوجب أن يكون وجوده موجباً لبطلان نكاحها ، فكما أن عدم الطول شرط في إباحة الأمة ابتداء ، فوجب أن يكون شرطاً في إباحتها انتهاء، كمن أبيح له أكل الميتة للضـرورة، فإذا وجد الحلال لم يسـتدمه ، لأن زوال علة الحكم موجب لزواله.

نوقش : أنه يقتضـي كون ما تضـمنته الآية من الشـرط في ابتداء العقد دون اسـتدامته، والاستدلال بأن زوال العلة موجب لزوال حكمها ، **فاسد** بخوف العنت.[٢٠٠]

فالحاصـل أن الحكم لا يدور مع علته على القول الأول ، فيبقى حكم نكاح الأمة صـحيحاً ولا يفارقها إذا وجد الطول، بخلاف ما ذهب إليه أصـحاب القول الثاني الذي مؤداه دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً .

١٢-نكاح المريض في المرض المخوف:

إذا نكح المريض مرضاً مخوفاً ، فهل يعد ذلك النكاح صحيحاً وتترتب عليه آثاره ؟ أم لا يصح ، ويفسخ إن وقع ؟ وإن وقع وصح المريض من مرضه قبل الفسخ ، فهل يصح النكاح بناء على دوران الحكم مع علته ، أم يدور بدون علته فيبقى الحكم على الفسخ ؟

أولاً : اختلف الفقهاء في حكم النكاح الواقع في المرض المخوف على قولين :

القول الأول: أن المرض المخوف لا يعد مانعا من النكاح، فيصـح نكاح المريض أو المريضـة أو كلاهما، فإن أصـدقها مهر مثلها جاز ذلك، وإن أصـدقها أكثر من مهر مثلها فالزيادة باطلة وتعطى مهر مثلها. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢٠١] والشافعية [٢٠٢] والحنابلة [٢٠٣] وهو رواية عن مالك[٢٠٤]

القول الثاني: أن النكاح في المرض المخوف لا يصح ويفسخ إن وقع، ولا صداق لها إن عثر عليه قبل الدخول، ولا ميراث بينهما، وهو المشهور من قول مالك وأصحابه. [٢٠٥]

الأدلة :

أدلة القول الأول : اسـتدل أصـحاب القول الأول القائلون بصـحة نكاح المريض وأن المرض لا يعد مانعاً من صحة النكاح على أن ألا يتعدى الصداق مهر المثل، بما يأتي :

١- من القرآن : عموم قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَثَ وَرُبَعَ﴾

[النساء:٣].

وجه الاستدلال : أن الآية عامة ، فلم يفرق فيها المخاطب بالنكاح بين صحيح ومريض . (٢٠٦)

٢- من الآثار : ما روي عن جمع من الصحابة مما يدل على صحة النكاح في المرض ، ومن ذلك :

أ- ما روي عن معاذ رضي الله عنه في مرض موته قوله : "زوجوني لئلا ألقى الله عزباً ". (٢٠٧)

ب- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:" لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة "(٢٠٨)

ج- ما روي أن عبد الرحمن بن أم الحكم تزوج في مرضه ثلاث نسوة أصدق كل واحدة ألفاً ليضيق بهن على امرأته ويشركنها في ميراثها فأجيز ذلك (٢٠٩) .

٣- **المعقول** : أن عقد النكاح عقد معاوضة يصح في الصحة ويصح في المرض كالبيع، ولأنه نكاح صدر من أهله في محله بشرطه فيصح في المرض كما صح في الصحة (٢١٠) .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم صحة نكاح المريض بما يأتي :

١- من السنة: علة فساد نكاح المريض هو أن فيه إدخال وارث جديد وإخراج وارث، ولا يخفى ما في ذلك من إضرار بالورثة، وهو منهي عنه، وأدلة ذلك:

أ- أحاديث النهي عن الضرر مطلقا، مثل قوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار" (٢١١) .

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار" ثم قرأ أبو هريرة ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢] (٢١٢)

ج- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " من فرّ من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة" (٢١٣).

وجه الاستدلال: أن المتزوج في المرض المخوف يُدخل من تزوجها في الميراث، ويُخرج وارثه عن بعض ميراثه . (٢١٤)

٢- القياس:

أ- قياس منع النكاح في المرض على منع الطلاق في المرض، فكما أن الثاني يمنع لما فيه من إخراج الوارث بالطلاق في المرض، فكذلك يمنع إدخاله بالنكاح في المرض لما فيه من الإضرار بالورثة؛ وتوريث المطلقة في المرض قضى به عدد من الصحابة ولم يثبت لهم مخالف فكان بمثابة الإجماع. (٢١٥)

ب- قياس النكاح على الهبة والصدقة، فكما أن هبة المريض المخوف وصدقته لا تنفذ في أكثر من ثلث ماله، فكذلك النكاح في المرض، لما فيه من إنفاق المال بما يضر بالورثة .(٢١٦)

وعلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني فصح المريض قبل فسخ النكاح فهل يدور الحكم مع علته فيصح النكاح، أم يدور بدون علته فيبقى الحكم على الفسخ ، فيه روايتان:

الأولى : رواية ابن القاسم أنه صحيح لا يفسخ، وبذلك قال ابن الماجشون.

الثانية : أنه يفسخ، وإن صح، وهي إحدى الروايتين عن ابن القاسم وابن عبد الحكم (٢١٧).

١٣-العلة في الرق :

هو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، أي أن الكفار لما خرجوا من العبودية لله تعالى، ورغبوا عن دين الله فلم يقبلوه وربما حاربوه سلط الله عليهم المسلمين، فقاتلوهم واستولوا عليهم وملكوا رقابهم، وتصرفوا فيها كما يتصرفون في سائر أموالهم، وسخروهم للعمل فملكوا كسبهم ومنافعهم .

قال ابن نجيم : " كما أن علة الرق في الأصل استنكاف الكافر عن عبادة ربه، ثم صار علته حكم الشرع برقه وإن أسلم " (٢١٨) .

فالكفر هي علة الاسترقاق ، والقول بدوران الحكم مع علته في هذه المسألة يلزم منه زوال الرق بإسلام المملوك ، إلا أن الحكم بالرق لا يزول بزوال الكفر ، فاقتضى عدم دوران الحكم مع علته في هذه المسألة .

قال الحازمي : " لأن سبب الرق محصور في شيء واحد وهو الكفر، جعله الله تعالى ابتداءً على الكافر عقوبة له وجزاء، ثم صار حقًا للسيد بقاءً بمعنى أن الشارع جعله مِلكًا بغير نظر إلى معنى الجزاء والعقوبة، لأنه إذا أسلم العبد بقي الرق كما هو، هل نقول الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، لَمَّا كان كفرًا حينئذٍ سُبِيَ صار رقيقًا، ثم إذا أسلم زال الوصف؟ نقولُ: لا، وهذا للشرع أن يفعل ما شاء، أن يجعل الحكم مقيدًا بسبب، ثم يزول السبب ويبقى الحكم مشرعًا "(٢١٩) .

١٤-بيع العرايا :

العرية هي النخلة التي يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها، والجمع العرايا (٢٢٠) ؛ والمراد بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر، كيلاً فيما دون خمسة أوسق، لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه (٢٢١).

فالعلة هنا تظهر في الحاجة لأكل الرطب لمن لا يملك ثمنه ، فهل حكم الإباحة يدور معها وجوداً وعدماً ، أم يبقى الحكم على الإباحة للجميع ولو لم تكن هناك حاجة ؟

بيان ذلك فيما يأتي :

أولاً : حكم بيع العرايا :

جواز بيع العرايا، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية [٢٢٢].

الأدلة:

١- ما رواه زيد بن ثابت ﷺ أنه قال :«رخص النبي ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمرا» [٢٢٣].

٢-عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبا وقال سفيان مرة أخرى: إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا، قال: هو سواء، قال سفيان: فقلت ليحيى: وأنا غلام إن أهل مكة يقولون: إن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر، فسكت، قال سفيان: إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة، قيل لسفيان: وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ قال: لا» [٢٢٤].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا، والرخصة استباحة المحظور مع وجود السبب الحاظر، فلو منع وجود السبب من الاستباحة، لم يبق لنا رخصة بحال [٢٢٥].

ومما قيل في سبب الرخصة فيها ما روي أن محمود بن لبيد قال لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت أو غيره قال ما عراياكم هذه؟ قال: فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس، وعندهم فضل من قوتهم من التمر؛ فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم يأكلونه رطباً [٢٢٦].

ثانياً : هل حكم إباحة بيع العرية يدور مع علته وهي حاجة الفقراء والمحتاجين أم هو مباح للجميع ؟ على قولين :

القول الأول: أنه لا يجوز بيعها إلا لمحتاج إلى أكلها رطباً، ولا يجوز بيعها لغني ، لأن العرية مستثناة لأجل الحاجة الداعية إلى أكل الرطب لمن لا تمر معه؛ وإلى هذا ذهب الحنابلة [٢٢٧]وهو أحد قولي الشافعي [٢٢٨] ، فحكم الإباحة هنا يدور مع علته وهي الحاجة .

القول الثاني: عدم اشتراط الحاجة لبيعها، فهي مباحة للجميع مطلقاً ؛ وهو القول الآخر للشافعي [٢٢٩] وبعض الحنابلة [٢٣٠] ؛ فحكم الإباحة هنا لا يدور مع علته.

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بأدلة ، منها :

١- حديث زيد بن ثابت حين سأله محمود بن لبيد - سالف الذكر .

وجه الاستدلال : أن في حديث زيد وسهل: "يأكلها أهلها رطبا". ولو جاز لتخليص المعرى لما شرط ذلك [٢٣١].

٢- أنه متى خولف الأصل بشرط، لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط.

٣- أن ما أبيح للحاجة، لم يبح مع عدمها، كالزكاة للمساكين، والترخص في السفر.

٤- وإذا كانت الرخصة وردت على هذا الوجه، وجب أن تكون مقصورة عليه، بدليل: أنهم خصوا ذلك بما دون خمسة أوسق على الصحيح من قولهم(٢٣٢) .

فعلى هذا، متى كان صاحبها غير محتاج إلى أكل الرطب، أو كان محتاجاً ومعه من الثمن ما يشترى به العرية، لم يجز له شراؤها بالتمر، وسواء باعها لواهبها تحرزا من دخول صاحب العرية حائطه كمذهب مالك، أو لغيره، فإنه لا يجوز(٢٣٣) .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها :

١- أن كل بيع جاز للمحتاج، جاز للغني، كسائر البياعات.

٢- أن حديث أبي هريرة وسهل مطلقان.

٣- أنه لا يمتنع أن يعلق الحكم على عهد رسول الله ﷺ بمعنى، ثم يكون ذلك الحكم ثابتًا في عدم معناه، ألا ترى أن السعي والرمل والاضطباع في الحج كان لسبب، وهو: أن مكة كانت دار شرك، وقصدوا ذلك إظهار الجلد عليهم، ثم مع هذا فالسنة باقية، كذلك هاهنا (٢٣٤) .

قال المحب الطبري: «وقد يحدث شيء من أمر الدين لسبب، ثم يزول السبب ولا يزول حكمه، كالعرايا، والاغتسال للجمعة ونحو ذلك» (٢٣٥) .

١٥-غسل اليدين للقائم من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء:

لا خلاف بين أهل العلم أن غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة، لما روي عن صفة وضوء النبي ﷺ (٢٣٦)، ومنه عند القيام من النوم. وعلة الغسل هي النوم الذي هو مظنة وقوع اليد على نجاسة أثناءه ،كما سيأتي .

وإذا كانت العلة في الغسل هي النوم وليس تيقن النجاسة، فهل يجب الغسل لأجل ذلك ؟ أم لا؟ اختلف الفقهاء في وجوب ذلك على قولين :

القول الأول: أن غسل اليدين للقائم من نوم الليل واجب، وإليه ذهب أحمد في رواية هي الأظهر، وهو مذهب ابن عمر، وأبي هريرة، والحسن البصرى (٢٣٧) .

القول الثاني : أن غسل اليدين للقائم من نوم الليل مستحب ، وإليه ذهب مالك (٢٣٨) والشافعي(٢٣٩) وأحمد في رواية، وهو قول عطاء والأوزاعي وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر (٢٤٠) .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بما روي عن النبي ﷺ: «.... وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».[٢٤١] ، وفى لفظ لمسلم: «فلا يغمس يده في وضوء حتى يغسلها ثلاثا»[٢٤٢] .

وجه الاستدلال: أن الأمر بالغسل يقتضي الوجوب، ونهيه كما جاء في لفظ مسلم يقتضي التحريم.

نوقش : أن الحديث محمول على الاستحباب، لتعليله بما يقتضي ذلك، وهو قوله: "فإنه لا يدرى أين باتت يده" وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث، فيدل ذلك على أنه أراد الندب [٢٤٣] .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]

وجه الاستدلال: أن زيد بن أسلم قال في تفسيرها: إذا قمتم من نوم الليل؛ لذا فالقيام من النوم داخل في عموم الآية، وقد أمرهم بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله، والأمر بالشيء يقتضى حصول الإجزاء به، ولأنه قائم من نوم، فأشبه القائم من نوم النهار [٢٤٤] .

قال النووي : « مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء » [٢٤٥]

قال الماوردي : والصحيح من المذهب وبه قال جماعة أصحابنا: أن القائم من النوم وغيره سواء في هذا، فلا يغمسان إلا بعد غسلهما، لأنهما لما استويا في سنة الغسل - وإن ورد النص في القائم من النوم - استويا في تقديم الغسل على الغمس[٢٤٦].

فعلى هذا يظهر أن الحكم لا يدور مع علته، لثبوت غسل اليد مطلقاً، سواءً كان قائم من نوم ليل أو غيره .

قال الروياني : وهذا لأن حكم السنة يثبت مع زوال السبب كما يثبت سنة الرمل في الطواف مع زوال السبب وهو مراءاة المشركين [٢٤٧] .

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج :

١- ثراء الفقه الإسلامي بالأحكام التي لا تدور مع عللها وجوداً وعدماً .

٢- اتفاق جمهور الفقهاء والأصوليين على بقاء بعض الأحكام بعد زوال عللها.

٣- أن قاعدة دوران الحكم مع علته مع شهرة العمل بها إلا أنها ليست مطردة في فروع الشريعة الإسلامية

٤- أن الأخذ بمبدأ بقاء الحكم بعد زوال علته يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية لما فيه من رفع الحرج والتيسير على المكلفين.

٥- أن الحاجة داعية للتوسع في دراسة هذا الموضوع ، فما زال الكثير من الأحكام التي استدل لها ببقائها مع زوال عللها .

التوصيات :

١-استكمال استقراء الأحكام التي نص الفقهاء على بقائها مع زوال عللها في فروع الشريعة الاسلامية.

٢-الاهتمام بدراسة مناهج الفقهاء في الاستدلال في المسائل الفقهية .

٣-العناية بدراسة المسائل المستثناة من القواعد الأصولية، وتوجيه طلاب الدراسات العليا للبحث فيها.

٤-إبراز أثر دراسة القواعد الفقهية والأصولية في تنمية الملكة الفقهية لدى الباحثين في الفقه الاسلامي .

هوامش البحث:

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، أبو سعيد العلائي ص١٣١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي ٦٤/٢.

(٣) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ١٤١/١.

(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس ٢ / ٩١. مادة (حَكَمَ)

(٥) لسان العرب، ابن منظور ١٤١/١٢. مادة (حَكَمَ)

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة ٩٩/١، نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي ٥٠/١.

(٧) ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني ١ / ٢٥.

(٨) شرح مختصر الروضة للطوفي، الصرصري ١/ ٢٤٧.

(٩) شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي ٣٣٣/١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي ٧٩٠/٢.

(١٠) ينظر: فواتح الرحموت شرح مثلث الثبوت، السهالوى٥٧/١.

(١١) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار ٧٩٠/٢، فواتح الرحموت شرح مثلث الثبوت، السهالوى ٧٣/٢.

(١٢) ينظر: تمهيد الفصول في الأصول، السرخسي ١١٠/١.

(١٣) مقاييس اللغة، ابن فارس ٣١٠/٢. مادة (دَوَرَ)

(١٤) لسان العرب، ابن منظور ٢٩٦/٤. مادة (دَوَرَ)

(١٥) المحصول، لفخر الدين الرازي ٢٠٧/٥.

(١٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني ٣/ ١٣٤.

(١٦) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، السبكي ٧٢/٣.

(١٧) الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين الهندي ٢٧٧/٢، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لشهاب الدين الكوراني ٣٠٦/٣.

(١٨) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار ٢/ ٤١٧.

(١٩) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني ١٣٤/٣، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ٢٩٩/٣. البرهان، الجويني ٥٤٦/٢.

(٢٠) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ٢٤٢/٥.

(٢١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني ٢٤/٤.

(٢٢) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس٤ / ١٤ مادة (عَلَّ)، لسان العرب، ابن منظور٤٧١/١١، مادة (عَلَلَ).

(٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه ، حديث رقم ١٢١١، ٢ / ٨٨٠.

(٢٤) ينظر: لسان العرب، ابن منظور ٤٧١/١١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ٢ / ٤٢٦. مادة (ع ل ل)

(٢٥) القاموس المحيط، الفيروزآبادى ٤٢٦/٢.

(٢٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ١٤٢/٧، قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني ١٤٠/٢.

(٢٧) للعلة أسماء في الاصطلاح، وهي: السبب، والإشارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر. انتهى. وزاد بعضهم: المعنى. ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ١٤٦/٧.

(٢٨) المحصول، الرازي، ٥/ ٣٠٣.

(٢٩) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، ابن إمام الكاملية ٣١/٦، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني ٢ / ١١٠.

(٣٠) وهذا التعريف مخالف لتعريف المعتزلة الذين جعلوا العلة مؤثرة في الأحكام بذاتها بناء على أصلهم من جعل التحسين والتقبيح مرده إلى العقل لا للشرع. ينظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول، الإسنوي ص ٣١٩.

(٣١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ٢٠٦/٣.

(٣٢) وهذا التعريف بناء على القول بتعليل أفعال الرب بالأغراض المشتمل على حكمه صالحة، قال الشنقيطي ـ رحمه الله ـ: " وقائل هذا القول يرى أن كون أفعاله معللة يتضمن نقصاً؛ لأن الغرض كأنه تكميل لصاحب الغرض، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن أفعال الله وتشريعه لم يخل شيء منها من حكمة بالغة لكن الحكَم المشتملة عليها علل الشرع مصالحها كلها راجعة إلى الخلق والله غني بذاته الغنى المطلق عن كل شيء، محتاج إليه كل شيء "، نثر الورود على مراقي السعود، الشنقيطي ٤٣٣/٢.

(٣٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة ٢ /٢٦٠.

(٣٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي ٣١٧٧/٧.

(٣٥) ينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي ٣١٧٧/٧.

(٣٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ١٦٧/٧.

(٣٧) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية ص ٤٢٣.

(٣٨) علم أصول الفقه، خلاف ص٦٦.

(٣٩) البحر المحيط، الزركشي ١٧١/٧.

(٤٠) البحر المحيط، الزركشي ١٧١/٧.

(٤١) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج ١٦٧/٣.

(٤٢) ينظر:نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي ٣٥١٨/٨.

(٤٣) ينظر: المحصول، الرازي ١٩٣/٥.

(٤٤) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي ٣٤٣٧/٧، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المرداوي ص٢٩٣.

(٤٥) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني ٤/ ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٤٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ٣/ ٣٧٥.

(٤٧) ينظر: المختصر، ابن الحاجب ٢/ ١١٠٦.

(٤٨) ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج ٣/ ١٩٧، تيسير التحرير، لأمير باد شاه ٤/ ٤٩، فواتح الرحموت شرح مثلث الثبوت، السهالوى ٢/ ٣٥٤.

(٤٩) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني ١٣٨/٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي ص٦١.

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، حديث رقم ٦٩٧٩، ٩ / ٢٨،، ومسلم في صحيحه، كتاب الأمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم ١٨٣٢، ٣/ ٤٦٤.

(٥١) شرح مختصر الروضة، الطوفي ٤١٤/٣.

(٥٢) البحر المحيط، الزركشي ٧ / ٣٠٩.

(٥٣) ينظر: المحصول، الرازي ٥/ ٢١٠، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ٣٠٠/٣، شرح تنقيح الفصول القرافي ص٣٩٧.

(٥٤) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي ص٣٣٢.

(٥٥) ينظر: المحصول، الرازي ٢٠٨/٥، نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي ٨/ ٣٣٥٣، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، السبكي ٧٢/٣.

(٥٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ٢١٧/٣.

(٥٧) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي ص٣٣٣.

(٥٨) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي ص٣٣٣، المحصول، الرازي ٥ / ٢١٦.

(٥٩) ينظر: المحصول، الرازي ٢٠٨/٥.

(٦٠) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ٣ / ٣٠٠-٣٠١، نبراس العقول، منون ص٣٦٧.

(٦١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ٣ / ٣٠٠، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج ٣/ ١٩٩، تيسير التحرير، لأمير باد شاه ٤/ ٥١، فواتح الرحموت شرح مثلث الثبوت، السهالوى ٢/ ٣٥٥.

(٦٢) رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، ابن السبكي ٤/ ٣٥٠.

(٦٣) المغني، ابن قدامة ٥ / ٢١٦

(٦٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١٢٢/٢٦

(٦٥)الجِعْرَانة: بكسر أوله وسكون ثانيه وتخفيف الراء، قرية صغيرة في صدر وادي صف، فيها مسجد يعتمر منه أهل مكة المكرمة، وكان النبي ﷺ اعتمر منها بعد غزوة الطائف. خرج منها ليلاً وعاد من ليلته. تقع شمال شرقي مكة المكرمة على قرابة "٢٤" كيلاً

كتاب معالم مكة التأريخية والأثرية، البلادي ص٦٥.

(٦٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب في الرمل، حديث رقم ١٨٨٤، ٢ / ٤٧٨، وأحمد في مسنده برقم ٣٥١٢ واللفظ له، والبيهقي في سننه في كتاب الحج، باب الاضطباع للطواف، حديث رقم ٩٢٥٦، ١٢٩/٥، بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٦٧) أخرجه أحمد في مسنده في مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ،حديث رقم ٢٧٩٢،١٢/٥.

(٦٨) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً، حديث رقم ٨٥٩، ٣ / ٢٠٥، واللفظ له، وقال عنه : وهو حديث حسن صحيح، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب في الرمل، حديث رقم ١٨٨٣، ٢ / ٤٧٨.

(٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، حديث رقم ١٦٤٤، ٢/ ١٥٨، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف العمرة، وفي الطواف الأول من الحج، حديث رقم ١٢٦١ ٢ / ٩١٠، واللفظ له.

(٧٠) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف حديث رقم ١٢١٨، ١٩٣/٢.

(٧١) أخرجه البخاري في صحيحه مختصراً، في كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، حديث رقم ١٦٠٢، ٢/ ١٥٠، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف العمرة، وفي الطواف الأول من الحج، حديث رقم ١٢٦٦،٢/٩٢٣.

(٧٢) أخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف العمرة، وفي الطواف الأول من الحج، حديث رقم ١٢٦٦، ٩٢٣/٢.

(٧٣) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت، حديث رقم٢٩٥٣، ٢/ ٩٨٤.

(٧٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب في الرمل، حديث رقم ١٨٨٤، ٢ /٤٧٨.

(٧٥) نيل الأوطار، الشوكاني ١١١/٥.

(٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، حديث رقم ١٦١٦، ١٥٢/٢، واللفظ له ؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف العمرة، وفي الطواف الأول من الحج، حديث رقم ١٢٦١، ٢ / ٩٢٠.

(٧٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف العمرة، وفي الطواف الأول من الحج، حديث رقم ١٢٦٢، ٢ / ٩٢١.

(٧٨) شرح العمدة، ابن تيمية ٤٢٢/٣.

(٧٩) ينظر: المبسوط، السرخسي ١٠/٤، بدائع الصنائع، الكاساني ٢/ ١٤٧، الأم، الشافعي ١٧٤/٢، الحاوي الكبير، الماوردي ١٤٠/٤،، المغني، ابن قدامة ٢١٦/٥، وقال فيه ابن قدامة : (ويُستحب الاضطباع في طواف القدوم..، وبهذا قال الشافعي، وكثير من أهل العلم). وقال ابن حجر في فتح الباري: (وهو مستحب عند الجمهور، سوى مالك. قاله ابن المنذر) فتح الباري، ٣ / ٤٧٢.

(٨٠) الاشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر ٣ / ٢٧٠.

(٨١) ينظر: المجموع، النووي ٢١/٨.

(٨٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ١٤٧/٢.

(٨٣) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر ٢/ ٧٠، الاستذكار، ابن عبد البر ١٩٢/٤.

(٨٤) ذكرت بعض مصادر الحنفية عن بعض هؤلاء التابعين أنهم يقولون بمشروعية الرمل، إلا أنهم قد يختلفون مع الجمهور في قدره. ومن ذلك ما قاله الكمال ابن الهمام: (ذهب الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعطاء إلى أنه لا رمل بين الركنين. وذهب ابن عباس (فيما نقل عنه إلى أنه لا رمل أصلا. ونقله الكرماني عن بعض مشايخنا).

المبسوط ١٠/٤، بدائع الصنائع ١٤٧/٢، فتح القدير ٤٥٤/٢، حاشية ابن عابدين ٤٩٨/٢.

(٨٥) ينظر: فتح القدير ٤٥٤/٢، حاشية ابن عابدين ٤٩٨/٢.

(٨٦) قال الخطابي : " وقوله:« ليست بسنة » معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات ولكنه شيء فعله رسول الله ﷺ لسبب خاص وهو أنه أراد أن يرى الكفار قوة أصحابه وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب ووقذتهم فلم يبق فيهم طرق ". معالم السنن، الخطابي ١٩٣/٢.

(٨٧) النغف دود يسقط من أنوف الدواب واحدتها نغفة يقال للرجل إذا استحقر واستضعف ما هو إلا نغفة.

ينظر: معالم السنن، الخطابي ١٩٣/٢.

(٨٨) "قُعَيْقَعانِ: بضم القاف وفتح المهملة وكأنه تصغير قَعْقَعَان: هو الجبل الضخم المشرف على المسجد الحرام من الشمال والشمال الغربي، ممتداً بين ثنيتيْ: كَدَاء، وكُدًى -بالقصر- بين وادي إبراهيم شرقاً ووادي ذي طوى غرباً.

ولا يعرف اليوم اسم قعيقعان إنما يسمى بأسماء كثيرة: فطرفه الشمالي الغربي يسمى جبل العبادى، والشرقي المشرف على ثنية كَدَاء (الحُجُون) والمشرف على مقبرة المَعْلاه يسمى جبل السُّلَيمانية، نسبة إلى حي السليمانية المنسوب إلى الشيخ محمد بن سليمان المغربي، أما جزؤه الجنوبي فجبله يسمى (جبل هِندِي) وشرقه المتصل بريع الفلق -فلق ابن الزبير- إلى جوفه غيذم يسمى جبل الفلق، ويسمى طرفه المشرف على حارة الباب جبل المطابخ، وطرفه المشرف على ثنية كُدًى -بالقصر- ريع الرَّسَّام اليوم يسمى قرناً، وما أشرف على دحلة الموارعة بجرول يسمى جبل السودان، وبين الفلق والقرارة له عدة أجزاء: جبل القرارة، وجبل فلفلة، وجبل النَّقا".

معالم مكة التاريخية والأثرية، البلادي ص ٢٢٣.

(٨٩) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف العمرة، وفي الطواف الأول من الحج، حديث رقم ١٢٦٤، ٢/ ٩٢٢، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم الحديث ١٨٨٠، ٤٧٦/٢، واللفظ له.

(٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف العمرة، وفي الطواف الأول من الحج، حديث رقم ١٢٦٦، ٢/ ٩٢٣.

(٩١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم الحديث ١٦٤٩، ١٥٩/٢، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف العمرة، وفي الطواف الأول من الحج، حديث رقم ١٢٦٦، ٢/ ٩٢٣، واللفظ له.

(٩٢) ينظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي ١٧٩/٢.

(٩٣) ينظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي ١٨٠/٢.

(٩٤) أو عمرة القضاء.

(٩٥) ينظر: المبسوط، السرخسي ١٠/٤، وقد ترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه ٢١١/٤: (باب ذكر الدليل على أن السنة قد كان يسنها النبي ﷺ لعلة حادثة، فتزول العلة، وتبقى السنة قائمة إلى الأبد. إذ النبي ﷺ إنما رمل في الابتداء واضطبع، ليري المشركين قوته، وقوة أصحابه، فبقي الاضطباع والرمل سنتين إلى آخر الأبد). ثم أورد حديث أسلم عن عمر بن الخطاب المتقدم في الأدلة. وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي ١٩١/٣.

(٩٦) مما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، من حديث أنس ﷺ قال : «اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين.» حديث رقم ٣٠٦٦، ٤ / ٧٣.

(٩٧) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ، باب: كيف كان بدو الرمل، حديث رقم ٩٢٧٦، ١٣٤/٥.

وقال ابن كثير بعد أن أورد الأحاديث الدالة على رمل النبي ﷺ في حجة الوداع: ".. فكان ابن عباس يُنكر وقوع الرمل في حجة الوداع. وقد صح بالنقل الثابت، كما تقدم، بل فيه زيادة تكميل الرمل من الحجر إلى الحجر، ولم يمش ما بين الركنين اليمانيين، لزوال تلك العلة المشار إليها، وهي الضعف، وقد ورد في الحديث الصحيح عن ابن عباس: «أنهم رملوا من الجعرانة واضطبعوا» وهو ردّ عليه، فإن عمرة الجعرانة لم يبق في أيامها خوف، لأنها بعد الفتح". البداية والنهاية، ابن كثير ١٥٧/٥.

(٩٨) شعب الإيمان، البيهقي ٥ / ٥٠٦.

(٩٩) المعلم بفوائد مسلم، المازري ٢/ ٩١.

(١٠٠) معالم السنن، الخطابي ١٩٤/٢.

(١٠١) القِرى لقاصد أم القرى، الطبري ص ٣٠٢.

(١٠٢) بدائع الصنائع، الكاساني ٢/ ١٤٧.

(١٠٣) بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي ٤٩/٢.

(١٠٤) نهاية المطلب، الجويني ٤/ ٢٩١.

(١٠٥) بحر المذهب، الروياني ١/ ٨٣.

(١٠٦) المغني، ابن قدامه ٥/ ٢١٨.

(١٠٧) ينظر : الذخيرة، القرافي ٣ /٢١٣، التوضيح، الجندي٢/٥١٢.

(١٠٨) ينظر :روضة الطالبين، النووي ١١٩/٣، مغني المحتاج، الشربيني ٢٨٥/٢.

(١٠٩) ينظر : المغني ٥ / ٢٣٨، الإنصاف، المرداوي ٤٤/٤.

(١١٠) منهم: عائشة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، وعروة وإسحاق وأبو ثور وداود. قال النووي: "مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ولا يجبر

بدم ولا غيره وممن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال أبو حنيفة هو واجب فإن تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه " شرح النووي على مسلم ٢٠/٩.

ينظر : الإشراف، ابن المنذر ٢٩١/٣، الاستذكار، ابن عبد البر ٢٢٢/٤، الحاوي الكبير، الماوردي ١٥٥/٤، المغني، ابن قدامة ٥ / ٢٣٨.

(١١١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، حديث رقم ٨٦٢، ٣ / ٢٠٧، وقال : «هذا حديث حسن صحيح »

(١١٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، حديث رقم ٤٢٥٧، ٥ / ١٤٢.

(١١٣) أخرجه النسائي في سننه في كتاب المناسك، باب المشي بين الصفا والمروة، حديث رقم ٣٩٥٨، ٤ / ١٤٣.

(١١٤) أخرجه النسائي في سننه في كتاب المناسك، باب المشي بين الصفا والمروة،حديث رقم ٣٩٦٠، ٤ / ١٤٤.

(١١٥) بدائع الفوائد، ابن القيم ١٦١/٣.

(١١٦) ضرب من العدو.

ينظر : مقاييس اللغة، ٢ / ١٥٧، مادة (خَبَّ)

(١١٧) شرح صحيح البخاري، ابن بطال ٣٢٧/٤.

(١١٨) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ١٦٠/٧.

(١١٩) قال الكاساني: " فدليل وجوبه الإجماع، وقول رسول الله ﷺ وفعله" وقال النووي: "رميُ جَمْرة العَقَبة واجبٌ بلا خلافٍ"، وقال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة: "وعليه أيضًا رمي الجِمارِ أيامَ مِنًى باتفاقِ المسلمين". بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٦/٢، المجموع ١٦٢/٨، مجموع الفتاوى٤٦٠/١٧.

(١٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، حديث رقم ١٥٤٤، ٢/ ١٣٧، واللفظ له، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، حديث رقم ١٢٨١، ٢ / ٩٣١.

(١٢١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم ١٢١٨، ٢ / ٨٩٢.

(١٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ "لتأخذوا مناسككم" برقم ١٢٩٧، ٢ / ٩٤٣.

(١٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، حديث رقم ١٧٣٦؛ ٢ / ١٧٥، واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الحج باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، حديث رقم ١٣٠٦؛٢/ ٩٤٩.

(١٢٤) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصوم ، بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المناسك، حديث رقم ١٧١٣، ١ / ٦٣٨، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ والبيهقي في سننه في كتاب الحج، باب ما جاء في بدء الرمي، حديث رقم ٩٦٩٣، ٥ / ٢٥٠.

(١٢٥) الوسيط في المذهب، الغزالي ٥٦٠/٢.

(١٢٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٤٨١/١٧.

(١٢٧) نيل الأوطار، الشوكاني ٢٩٢/١.

(١٢٨) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد٧١/٢.

(١٢٩) أخرجه البيهقي في سننه، في كتاب الضحايا، حديث رقم ١٩٠٠٥، ٩ / ٤٣٥.

(١٣٠) أحكام القرآن، ابن العربي ٤/ ٤٥٨ ؛ فتح القدير، الشوكاني٥/ ٦١٤، لوامع الدرر في هتك استار المختصر، المجلسي٢/ ٧١٦

(١٣١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده حديث رقم ٥٥٥٨، ٧ / ١٠١.

(١٣٢) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية، حديث رقم ١٤٩٣، ٤ / ٨٣، واللفظ له؛ وابن ماجة في سننه في كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية حديث رقم ٣١٢٦، ٢ /١٠٤٥.

(١٣٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٣/ ١٦٢- ١٦٣.

(١٣٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٤٨١/١٧.

(١٣٥) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠، المنتقى ١ / ١٨٥، الحاوي ١/ ٣٧٢، الانصاف ١ / ٢٤٧.

(١٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، حديث رقم ٨٩٥، ٥/٢.

(١٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، حديث رقم ٨٨٤، ٢ / ٤.

(١٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، حديث رقم ٩١٩. ٢/ ٩.

(١٣٩) قال في فتح الباري ٢٧/١٠ : العوالي : جمع العالية وهي قرى معروفة بالمدينة.

أقول : وهي حالياً من أحياء المدينة ومعروفة بنفس الاسم.

(١٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، حديث رقم ٩٠٢، ٦/٢.

(١٤١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث رقم ٣٥٧، ١/ ٣٢٣، وحسنه الألباني، وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٥١٤.

(١٤٢) البحر الرائق، ابن نجيم ١/ ٦٦.

(١٤٣) فتح الباري، ابن حجر ٢ / ٣٦٣.

(١٤٤) نيل الأوطار، الشوكاني ١ / ٢٩٢.

(١٤٥) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري ٥٨٧/١٧.

(١٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى أنزله بعلمه والملائكة يشهدون، حديث رقم٧٤٩٠، ٩/ ١٤٣

(١٤٧) المبسوط، السرخسي ١٧/١.

(١٤٨) البحر الرائق، ابن نجيم ١ / ٣٥٥، حاشية البجيرمي، البجيرمي ٢ / ٦٤

(١٤٩) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٩٧/١.

(١٥٠) الاجماع، ابن المنذر ص ٤١.

(١٥١) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، حديث رقم ١١٠٢، ٢ / ٤٥ ؛ ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم ٦٨٩، ١ / ٤٨٠.

(١٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم ٦٨٦، ١ /٤٧٨.

(١٥٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ١ / ١٥١.

(١٥٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني ٢/٥٦٤.

(١٥٥) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، العيني ٧ / ١٢١.

(١٥٦) مباحث التفسير، ابن المظفر الرازي ص١١١.

(١٥٧) ينظر : كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسي ١/ ١٤٦.

(١٥٨) التوضيح، الجندي ١ / ١٩.

(١٥٩) مغني المحتاج، الشربيني ١/ ٢٢- ٢٣، روضة الطالبين، النووي ١/ ٢٠- ٢١.

(١٦٠) الكافي، ابن قدامه١/ ١٠، الإنصاف، المرداوي ١/ ٦٦.

(١٦١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، الجندي ١ / ١٩.

(١٦٢) المغني، ابن قدامة١/ ٥٢، الإنصاف، المرداوي ١/ ٦٦.

(١٦٣) التوضيح، الجندي ١ / ١٩.

(١٦٤) ينظر : كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسي ١/ ١٤٦.

(١٦٥) الاجماع، ابن المنذر ص ١٣١.

(١٦٦) المغني، ابن قدامة ١٣ / ٣٣٠.

(١٦٧) التجريد، القدوري ١٢/٦٣٧٩.

(١٦٨) عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس ٢/ ٤٠٣، النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني ٤/ ٣٨٢-٣٨٣.

(١٦٩) الأم، الشافعي ٢ / ٢٧٦.

(١٧٠) المغني، ابن قدامة ١٣ / ٣٣٠.

(١٧١) بداية المجتهد، ابن رشد ٣ /٢٩، التوضيح، الجندي ٢ / ٣٩١

(١٧٢) الحاوي الكبير، الماوردي ١٥/ ١٦٩.

(١٧٣) المغني، ابن قدامة ١٣ / ٣٣٠.

(١٧٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة، حديث رقم ٣٨١٢. ٤/ ٣٠٥.

(١٧٥) الاغتباق هو شرب آخر النهار.

ينظر : غريب الحديث، الهروي ١ / ٦١.

(١٧٦) تحتفئوا : أي تقتلعونه من الأرض.

ينظر : غريب الحديث، الهروي ١ / ١٨٨.

(١٧٧) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الضحايا، باب ما يحل من الميتة بالضرورة، حديث رقم ١٩٦٣٨، ٩/٥٩٨.

(١٧٨) التاج والإكليل، المواق ٤/٣٥٣.

(١٧٩) المغني، ابن قدامة ١٣ / ٣٣١.

(١٨٠) ينظر: الإشراف، ابن المنذر ٢/ ٧٠٥ ، الحاوي، الماوردي ١١/ ٣٢٠، المغني، ابن قدامة ٩/ ٥٥٥-٥٥٦.

(١٨١) قال الكاساني : "وأما عدم طول الحرة - وهو القدرة على مهر الحرة - وخشية العنت فليس من شرط جواز نكاح الأمة عند أصحابنا ". بدائع الصنائع ٢ / ٢٦٧.

(١٨٢) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد ٤ / ٥٢١، المقدمات الممهدات، ابن رشد ١ / ٤٦٦، التوضيح، الجندي ٤ / ٥٥.

(١٨٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٥ / ١٣٧.

(١٨٤) بدائع الصنائع، الكاساني٢ / ٢٦٧.

(١٨٥) ينظر: المنتقى، الباجي ٣ / ٣٢٤، الأم، الشافعي ٥ / ١٠، الانصاف، المرداوي ٨ / ١٣٩.

(١٨٦) العين، الفراهيدي ٢ / ٧٢.

(١٨٧) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد ٤/ ٥١٩، التبصرة، الخمي ٤/ ١٨٨٠ ، الحاوي الكبير، الماوردي ٢٣٥/٩، مغني المحتاج، الشربيني ٤ / ٣٠٢، المغني، ابن قدامة ٩ / ٥٥٧، الانصاف المرداوي ١٤١/٨.

(١٨٨) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد ٤/ ٥١٩، التبصرة، الخمي٤/١٨٨٠. الانصاف، المرداوي ٨ / ١٤١.

(١٨٩) قال الكاساني : " من شرائط جواز نكاح الأمة عند أبي حنيفة ألا يكون في نكاح المتزوج حرة ولا في عدة حرة وعندهما خلو الحرة عن عدة البينونة ليس بشرط؛ لجواز نكاح الأمة".
بدائع الصنائع ٢ / ٢٦٧.

(١٩٠) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد ٤/ ٥١٩، المنتقى، الباجي ٣ / ٣٢٢، التبصرة ، الخمي ٤/١٨٨٠، التوضيح، الجندي ٥٦/٤.
وقد رجع الإمام مالك عن هذا القول بدليل جواز نكاح الأمة على الحرة، وقد نص على هذه الرجعة ابن القاسم، قال سحنون: «قلت: فإن تزوج عليها أمة قال: آخر ما فارقنا عليه مالكا أنه قال: نكاح الأمة على الحرة جائز إلا أن للحرة الخيار إذا تزوج عليها الأمة إن شاءت أن تقيم أقامت، وإن شاءت أن تفارق فارقته » المدونة ٧٧/٢.

(١٩١) قال الباجي :" الطول في كلام العرب الغنى وكثرة المال قال الله تعالى ﴿استأذنك أولو الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين﴾ [التوبة: ٨٦] يريد أولي الغنى " المنتقى، الباجي ٣٢٣/٤.

(١٩٢) ينظر: التبصرة، الخمي ١٨٨٠/٥.

(١٩٣) ينظر: المنتقى، الباجي ٣ / ٣٢٢، التوضيح، الجندي ٥٦/٤.

(١٩٤) ينظر: المنتقى، الباجي ٣ / ٣٢٢، التوضيح، الجندي ٥٦/٤.

(١٩٥) ينظر: التبصرة، الخمي ٤ / ٨٨٢، الحاوي الكبير، الماوردي ٩/ ٢٤٢، الانصاف، المرداوي ١٤٣/٨.

(١٩٦) ينظر: التبصرة، الخمي ٤ / ٨٨٢، الحاوي الكبير، الماوردي ٩/ ٢٤٢، الانصاف، المرداوي ١٤٣/٨.

(١٩٧) ينظر: الانصاف، المرداوي ١٤٣/٨.

(١٩٨) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي ٩/ ٢٤٢

(١٩٩) ينظر: الاشراف على مسائل الخلاف، البغدادي ٢ / ٧٠٦، الحاوي الكبير، الماوردي ٩ / ٢٤٢.

(٢٠٠) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي ٢٤٢/٩، المغني، ابن قدامة ٩ / ٥٥٨.

(٢٠١) الحجة على أهل المدينة، الشيباني ٣ / ٥٠٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي ٢ /٢٧٣.

(٢٠٢) الحاوي الكبير، الماوردي ٢٧٨/٨، روضة الطالبين، النووي ٦/ ١٣٢.

(٢٠٣) المغني، ابن قدامة ٧ / ٢١٢.

(٢٠٤) ينظر: التبصـرة، الخمي ٥ /٢٠٠٠؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شـاس ٢/ ٤٤٨؛ تنبيه الطالب، الهواري ٥ / ٤٦٠.

(٢٠٥) ينظر: التبصـرة، الخمي ٥ /٢٠٠٠؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شـاس ٢/ ٤٤٨؛ تنبيه الطالب، الهواري ٥/ ٤٦٠

(٢٠٦) الحاوي الكبير، الماوردي ٨/٢٧٩.

(٢٠٧) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الوصايا، باب نكاح المريض، حديث رقم ١٢٦١٥، ٦/ ٤٥٢ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب النكاح ، في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه، حديث رقم١٦٦٥٥، ٩/ ١٥٧.

(٢٠٨) أخرجه ابن أبي شـيبة في المصـنف في كتاب النكاح، في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه، حديث رقم ١٦٦٦٢، ١٥٨/٩.

(٢٠٩) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الوصايا، باب نكاح المريض، حديث رقم ١٢٦١٥، ٦/ ٤٥٢.

(٢١٠) المغني، ابن قدامة ٧/٢١٢.

(٢١١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضـر بجاره، حديث رقم٢٣٤٠، ٣/ ١٠٦، وصححه الألباني، إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨.

(٢١٢) أخرجه أبو داود في سـننه في كتاب الوصـايا، باب كراهية الاضـرار في الوصـية، حديث رقم ٢٨٦٧، ٢/ ١٢٦، والترمذي في سـننه في أبواب الوصـايا عن رسـول الله ﷺ باب ما جاء في الضـرار في الوصـية، حديث رقم ٢١١٧، ٣/ ٦١٩.

(٢١٣) أخرجه ابن ماجة في سـننه في كتاب الوصـايا، باب الحيف في الوصـية حديث رقم ٢٧٠٣، ٢/ ٩٠٢.وضـعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص٢١٦.

(٢١٤) ينظر : الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر ٣ / ٢٦٩.

(٢١٥) ينظر :الاشراف، القاضي عبد الوهاب ٢ / ٧٥٠.

(٢١٦) ينظر :المعونة، القاضي عبد الوهاب ١/ ٥٢٦.

(٢١٧) ينظر: التبصـرة، الخمي ٥ / ٢٠٠٠، عقد الجواهر الثمينة، ابن شـاس٢/ ٤٤٨، تنبيه الطالب، الهواري ٥/ ٣٦٠.

(٢١٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ٢/ ٣٥٤.

(٢١٩) شرح الرحبية، الحازمي٦/ ٧.

(٢٢٠) ينظر: المصباح المنير، الفيومي ٤٠٦/٢، تاج العروس الزبيدي ٣٣/٣٩.

(٢٢١) وهذا تعريف الحنابلة. ينظر: الإنصاف المرداوي ٢٦/٥، منتهى الإرادات ابن النجار٣٥١/٢، الإقناع الحجاوي ١١٧/٢. وعرفها الشـافعية بقولهم: بيع الرطب على النخل خرصـا بتمر في الأرض كيلا، أو العنب في الشـجر خرصـا بزبيب في الأرض كيلا. ينظر: مغني المحتاج الشـربيني ٩٣/٢. وعرفها المالكية بقولهم: العرية: أن يهب الرجل رجلا ثمرة نخلة أو نخلات، أو ثمرة شـجرة أو شـجرات من التين والزيتون، أو حديقة من العنب، فيقبضـها المعطي، ثم يريد المعطي شراء تلك الثمرة منه. ينظر: الكافي ابن عبد البر ٦٥٤/٢.

(٢٢٢) ينظر: الكافي ابن عبد البر ٦٥٤/٢. مغني المحتاج، الشـربيني ٩٣/٢. الإنصـاف، المرداوي ٢٦/٥، بدائع الصنائع، الكاساني ١٢٤/٥.

(٢٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، حديث رقم ٢٣٨٠، ٣ / ١١٥.

(٢٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة برقم ٢١٩١،٣ / ٧٦، واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم ١٥٤٠، ٣ / ١١٧٠.

(٢٢٥) ينظر: المغني ابن قدامة ١٢١/٦.

(٢٢٦) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند منقطع ٣٣٠/٢.

(٢٢٧) المغني، ابن قدامة ٦ / ١٢٧، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف، لأبي يعلى٣/ ٣٨٧.

(٢٢٨) الحاوي، الماوردي ٥ / ٢١٨، نهاية المحتاج، الرملي ٤ / ١٥٨.

(٢٢٩) الحاوي، الماوردي ٥ / ٢١٨، نهاية المحتاج، الرملي ٤ / ١٥٨.

(٢٣٠) وقال ابن عقيل: يباح. ويحتمله كلام أحمد، لأن الحاجة وجدت من الجانبين، فجاز، كما لو كان المشترى محتاجا إلى أكلها. المغني، ابن قدامة ٦ / ١٢٧.

(٢٣١) المغني، ابن قدامة ٦ / ١٢٧.

(٢٣٢) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف، لأبي يعلى٣/ ٣٨٧.

(٢٣٣) المغني، ابن قدامة ٦ / ١٢٧.

(٢٣٤) نهاية المحتاج، الرملي ٤ / ١٥٨، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف، لأبي يعلى٣/ ٣٨٧.

(٢٣٥) القِرى لقاصد أم القرى، الطبري ص ٣٠٢.

(٢٣٦) منها ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو بن يحي، عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن، سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا، بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه.

صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، حديث رقم ١٩٢، ١ / ٤٩.

(٢٣٧) المغني، ابن قدامة ١ / ١٤٠.

(٢٣٨) التوضيح، الجندي ١١٨/١.

(٢٣٩) بحر المذهب، الروياني ١ / ٨٢.

(٢٤٠) المغني، ابن قدامة ١ / ١٤٠.

(٢٤١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، حديث رقم ١٦٢، ٤٣/١.

(٢٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، حديث رقم ٢٧٨، ٢٣٣/١.

(٢٤٣) المغني، ابن قدامة ١/ ١٤٠.

(٢٤٤) المغني، ابن قدامة ١/ ١٤٠.

(٢٤٥) شرح صحيح مسلم، النووي ٣/ ١٨٢.

(٢٤٦) الحاوي، الماوردي ١ /١٠٣.

(٢٤٧) الروياني، بحر المذهب، ١ /٨٣.

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

١- ابن أبي زيد، عبد الله. تحقيق: مجموعة من المحققين.(١٩٩٩ م). النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٢- ابن أبي شـيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. تحقيق : الشـثري، سـعد بن ناصـر. (٢٠١٥ م). المصنف. الرياض : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

٣- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد تحقيق: الزاوى، طاهر أحمد؛ الطناحي، محمود محمد (١٣٩٩هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت : المكتبة العلمية.

٤- ابن الجوزي، جمـال الـدين أبو الفرج عبـد الرحمن بن علي، تحقيق: علي حسـين البواب (١٤١٨هـ). كشف المشكل من حديث الصحيحين ؛ دار الوطن، الرياض.

٥- ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو. تحقيق: الأخضـري، أبو عبدالرحمن. (١٤١٩هـ). جامع الأمهات. دمشق: اليمامة للطباعة والنشر.

٦- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، تحقيق : صغير أحمد الأنصاري (١٤٢٥هـ) الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.

٧- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم،تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد (١٤٢٥هـ) الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع.

٨- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسـن التركي (١٤١٩ هـ).منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ومعه: حاشـية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩- ابن النجـار، محمـد بن أحمـد بن عبـد العزيز الفتوحي، تحقيق: محمـد الزحيلي ونزيـه حمـاد (١٤١٨هـ)، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض.

١٠- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السـيواسـي (١٣٨٩هـ). شـرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١١- ابن إمـام الكـامليـة، محمـد بن محمـد بن عبـد الرحمن، تحقيق: د. عبـد الفتـاح أحمـد الدخميسي(١٤٢٣هـ) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

١٢- ابن أمير الحاج (١٣١٨هـ) التقرير والتحبير شـرح على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

١٣- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: ياسـر بن إبراهيم (١٤٢٣هـ) شـرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض.

١٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤٤٠هـ). شرح عمدة الفقه، دار ابن حزم، بيروت.

١٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد (١٤٢٥هـ). مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

١٦- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد رشاد سالم (١٤٠٦هـ). منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

١٧- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، حققه: د.محمد مصطفى الأعظمي (١٤٣٩ هـ) صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨- ابن دقيق العيد، تقي الدين (١٤٠٧هـ). إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، دار عالم الكتب، بيروت.

١٩- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (٢٠٠٤ م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.

٢٠- ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد. تحقيق: مجموعة من المحققين. (١٤٠٨هـ). المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢١- ابن شاس، جلال الدين عبدالله بن نجم. تحقيق: أبو الأجفان، محمد. منصور، عبدالحفيظ. (د.ت). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٢- ابن عابدين: محمد أمين، (١٣٨٦هـ). حاشية رد المحتار، على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٢٣- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (١٤١٤هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (١٤٢٣هـ). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢٥- ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد. تحقيق: التركي، عبدالله، الحلو، عبدالفتاح. (١٤١٠هـ). المغني. دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة.

٢٦- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، بدائع الفوائد،(د ط)،بيروت: دار الكتاب العربي.

٢٧- ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل. تحقيق: مكتب تحقيق التراث. (١٤٣١هـ). البداية والنهاية. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٨- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: عبدالباقي، محمد فؤاد. (د.ت). سنن ابن ماجة. بيروت: دار الفكر.

٢٩- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(١٤١٤ هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

٣٠- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (د. ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق ابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٣١- أبو يعلى الفَرَّاء، محمد بن الحسين، تحقيق : لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب (١٤٣١ هـ). التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، دار النوادر، بيروت.

٣٢- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (١٤٢٠هـ).نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية،بيروت.

٣٣- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، تحقيق : محمد مظهر بقا (١٤٠٦ هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية.

٣٤- آل تيمية، الجد عبد السلام وابن عبد الحليم والحفيد أحمد، جمع: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد(١٣٩٢ هـ). المسودة في أصول الفقه، مطبعة المدني،السعودية.

٣٥- الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤١٧هـ) ضعيف سنن ابن ماجه،الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٣٦- الألباني، محمد ناصر الدين. إشراف : الشاويش، زهير. (١٤٠٤ه). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. بيروت : المكتب الإسلامي.

٣٧- الإمام مالك بن أنس، برواية: سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبدالرحمن بن القاسم(١٤١٥هـ) المدونة الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٨- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، تعليق : عبد الرزاق عفيفي، وقام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان وعلي الحمد الصالحي (١٣٨٧هـ) الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة النور، الرياض.

٣٩- الأنصاري، ابن نظام الدين (د. ت) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت.

٤٠- الباجي، أبي الوليد. (د.ت). المنتقى شرح الموطأ. بيروت : دار الكتاب العربي.

٤١- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر (د. ت)تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب.

٤٢- البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٣١١ه). صحيح البخاري، المكتبة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.

٤٣- البغدادي، عبدالوهاب بن نصر. تحقيق: بن الطاهر، الحبيب. (١٤٢٠هـ) الإشراف على مسائل الخلاف، بيروت : دار ابن حزم.

٤٤- البغدادي، عبدالوهاب. تحقيق: عبدالحق، حميش. (د.ت). المعونة على مذهب عالم المدينة. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

٤٥- البلادي الحربي، عاتق بن غيث بن زوير (١٤٠٠هـ). معالم مكة التأريخية والأثرية، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

٤٦- ابن الطاهر، الحبيب (١٤٢٨ه) الفقه المالكي وأدلته، بيروت : مؤسسة المعارف.

٤٧- ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد. تحقيق: الأرناؤط، شعيب، مرشد، عادل. (١٤٢٠هـ) مسند الإمام أحمد. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٤٨- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين،تحقيق: بن زغلول، أبو هاجر محمد السعيد بسيوني (١٤٢١ هـ).شعب الإيمان، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٩- البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: عطا، محمد عبدالقادر. (١٤٢٠هـ).السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٠- الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: معروف، بشار عواد.(١٩٩٨م). الجامع الكبير. بيروت: دار الغرب الإسلامي. دار الجيل.

٥١- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. تحقيق : نجيب، أحمد بن عبد الكريم. (٢٠٠٨م). التوضيح في شرح المختصر الفرعي ابن الحاجب، بيروت : مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

٥٢- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: الديب، عبد العظيم محمود (١٤٢٨ هـ) نهاية المطلب في دراية المذهب،بيروت: دار المنهاج.

٥٣- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: بن عويضة، صلاح بن محمد (١٤١٨ هـ) البرهان في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٤- الحازمي، أحمد بن عمر بن مساعد، شرح الرحبية (د. ت).

٥٥- الحجاوي، شرف الدين موسى بن عبد الله المقدسي، تحقيق: السبكي، عبد اللطيف محمد موسى (١٤١٩ هـ) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: دار المعرفة .

٥٦- الحسيني، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (١٣٥١ هـ) تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مصر: مصطفى البابي الحلبي.

٥٧- الخَطّابي، حمد بن محمد، تحقيق: محمد راغب الطباخ (١٩٦١ م) معالم السنن، حلب: المطبعة العلمية.

٥٨- خلاف، عبد الوهاب،(د. ت) علم أصول الفقه، مصر: مكتبة الدعوة.

٥٩- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلوان(١٤١٨هـ). المحصول، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٠- الرازي، أحمد بن محمد بن المظفر بن المختار، تحقيق: حاتم بن عابد بن عبد الله القرشي (٢٠٠٩ م). مباحث التفسير (استدراكات وتعليقات على تفسير الكشف والبيان للثعلبي) المملكة العربية السعودية: كنوز إشبيليا.

٦١- الرملي، محمد بن أبي العباس (١٤٠٤ هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر.

٦٢- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد (٢٠٠٩ م) بحر المذهب، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٣- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني، الملقّب بمرتضى، تحقيق: مجموعة من المحققين، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت.

٦٤- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (١٤١٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، بيروت: دار الكتبي.

٦٥- الزركشي، محمد بن عبد الله المصري، (١٤١٣هـ) شرح الزركشي، الرياض : دار العبيكان.
٦٦- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (١٣١٣ هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
٦٧- السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده عبد الوهاب بن علي، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري (١٤٢٤هـ) الإبهاج في شرح المنهاج، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٦٨- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. تحقيق: عوامة، محمد. (١٤١٩هـ). سنن أبي داود. بيروت: مؤسسة الريان.
٦٩- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
٧٠- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق: الأفغاني، أبو الوفا (د. ت) أصول السرخسي، الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية.
٧١- السمعاني، منصور بن محمد المروزى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (١٤١٨هـ) قواطع الأدلة في الأصول، بيروت : دار الكتب العلمية.
٧٢- الشافعي، محمد بن إدريس، (١٤٠٣هـ) الأم، بيروت: دار الفكر.
٧٣- الشربيني، محمد بن محمد، تحقيق: معوض، علي محمد ؛ عبد الموجود، عادل أحمد (١٤١٥ هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية.
٧٤- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي(د. ت) نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب.
٧٥- الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (١٤١٣هـ). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، مصر.
٧٦- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، تحقيق: أحمد عزو. (١٩٩٩ م).إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت: دار الكتاب العربي.
٧٧- الشيباني، محمد بن الحسن، تحقيق: السيد مهدي حسن الكيلاني (١٤٠٣ هـ) الحجة على أهل المدينة،الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية.
٧٨- الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (د.ت) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة.
٧٩- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تحقيق: أحمد محمد شاكر (١٤٢٠هـ). جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨٠- الطبري، محب الدين أحمد بن عبد الله (د. ت). القرى لقاصد أم القرى، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
٨١- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي (١٤٤٢ هـ) شرح معاني الآثار، بيروت: دار ابن حزم.

٨٢- الطوفي، عبد القوي بن عبد الكريم، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (١٤٠٧ هـ) شرح مختصر الروضة، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٨٣- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (١٣٩٠ هـــ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصر: المكتبة السلفية

٨٤- العلائي، خليل بن كيكلدي بن عبد الله، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، دار الكتب الثقافية، الكويت.

٨٥- العينى، محمود بن أحمد أبو محمد (د. ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، بيروت.

٨٦- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر (١٤١٧هـ). الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة.

٨٧- الفراهيدي، أبو عبدالرحمن خليل بن أحمد. تحقيق: السامرائي، إبراهيم.(١٤٣١هــ). العين. القاهرة : دار ومكتبة الهلال.

٨٨- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي (١٤٢٦هـــ). القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٨٩- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

٩٠- القَدُّوري، أحمد بن محمد بن جعفر، تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد (١٤٢٧ هـ). التجريد، القاهرة: دار السلام

٩١- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (١٣٩٣هـــ). شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.

٩٢- القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين، تحقيق: عادل أحمد عبد موجود، علي محمد معوض (١٤١٦ هـ) نفائس الأصول في شرح المحصول، بيروت: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٩٣- القرافي، أحمد بن إدريس. تحقيق: أبو خبزة، محمد. (١٩٩٤م). الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٩٤- القرطبي، أبي عمر يوسف بن عبد البر. (١٤١٣هــ). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. بيروت: دار الكتب العلمية.

٩٥- القرطبي، عبد البر النمري، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون (١٤٢١ هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

٩٦- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (١٩٨٧م). الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٩٧- القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (١٣٤٧ هـ) الاستذكار، بيروت: دار الكتب العلمية.

٩٨- القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون(١٣٩٩هـ). مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت.

٩٩- الكاساني، أبو بكر بن مسعود علاء الدين (د. ت)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٠-الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم (١٤٠٦ هـ) التمهيد في أصول الفقه، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٠١-الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي (١٤٢٩ هـ). الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

١٠٢-اللخمي، أبي الحسن علي بن محمد الربعي، تحقيق : د. أحمد عبد الكريم نجيب (١٤٣٢ هـ) التبصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

١٠٣- المازري، أبي عبدالله محمد بن علي. تحقيق: النيفر، محمد الشاذلي. (١٩٩٢م).المعلم بفوائد مسلم. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٠٤-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (١٤١٩ هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٥-المجلسي، محمد بن سالم بن محمد الشنقيطي (١٤١٥ هـ) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر.

١٠٦-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح(١٤٢١هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض.

١٠٧-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي(١٤٣٤ هـ). تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

١٠٨-المَرداوي، علي بن سليمان بن أحمد علاء الدين، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو (١١٤١٥ هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير) مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

١٠٩-منون، عيسى بن،(١٩٩٤م). نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.

١١٠-المواق، محمد بن يوسف(١٤٣٩ هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية

١١١-النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، محمد أنس مصطفى الخن وآخرون (١٤٣٩ هـ) سنن النسائي المجتبى، بيروت: دار الرسالة العالمية.

١١٢-النووي، محيي الدين بن شــرف أبو زكريا، تحقيق: قســم التحقيق والتصــحيح في المكتب الإســلامي بدمشــق، بإشــراف زهير الشــاويش،(١٤١٢هـ). روضــة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي.

١١٣-النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (١٤١٢ هـ) المجموع شرح المهذب، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي.

١١٤-النيســابوري، أبي الحســين مســلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(١٣٧٤هـــ)، الجامع الصحيح، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

١١٥- النيســابوري، أبي عبدالله الحاكم. تحقيق: عطا، مصــطفى عبد القادر. (١٤١١هـ). المســتدرك على الصحيحين. بيروت: دار الكتب العلمية.

١١٦-الهروي : أبو عُبيد القاســم بن ســلاّم، تحقيق : خان، محمد عبد المعيد (١٣٨٤هـــ) غريب الحديث، الهند: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

١١٧-الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. ســعد بن ســالم الســويح، (١٤١٦ هـــ). نهاية الوصــول في دراية الأصــول، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١١٨-الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق: محمود نصار(١٤٢٦هــ) الفائق في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٩-الهواري، أبي عبد الله محمد بن عبد السلام تحقيق: مجموعة من المحققين (١٤٤٠هـــ). تنبيه الطالب لفهم الفاظ جامع الامهات ابن الحاجب، دار ابن حزم، بيروت.

١٢٠- الونشريسى، أبو العباس أحمد بن يحيى، تحقيق : أحمد بو طاهر الخطابي (١٤٠٠هـ) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، المغرب :مطبعة فضالة - المحمدية.

References in Arabic:

1. Ibn Abi Zayd, Abdullah. Edited by a group of editors. (1999). *An-Nawadir wa'z-Ziyadat 'ala ma fi al-Mudawwana min ghayriha min al-Ummahat* (1st ed.). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
2. Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad. Edited by Al-Shathri, Saad bin Nasser. (2015). *Al-Musannaf* (2nd ed.). Riyadh: Dar Kunooz Ishbiliya Publishing and Distribution.
3. Ibn Al-Atheer, Majd ad-Din Al-Mubarak bin Muhammad. Edited by Az-Zawi, Tahir Ahmad; At-Tanahi, Mahmoud Muhammad. (1399 AH). *An-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa'l-Athar* (1st ed.). Beirut: Al-Maktaba al-Ilmiyya.
4. Ibn Al-Jawzi, Jamal ad-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ali. Edited by Ali Hussain al-Bawab. (1418 AH). *Kashf al-Mushkil min Hadith as-Sahihayn* (1st ed.). Riyadh: Dar Al-Watan.
5. Ibn al-Hajib, Jamal ad-Din Abu Amr. Edited by Al-Akhdari, Abu Abdul Rahman. (1419 AH). *Jami' al-Ummahat* (1st ed.). Damascus: Al-Yamamah Printing and Publishing.

6. Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim. Edited by Sagheer Ahmed Al-Ansari. (1425 AH). *Al-Ishraf 'ala Madhahib al-Ulama* (1st ed.). Ras Al Khaimah: Maktabat Makkah Al-Thaqafiyyah.
7. Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim. Edited by Fouad Abdul Monem Ahmed. (1425 AH). *Al-Ijma'* (1st ed.). Riyadh: Dar Al-Muslim Publishing and Distribution.
8. Ibn al-Najjar, Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz al-Futoohi. Edited by Abdullah bin Abdul Mohsin At-Turki. (1419 AH). *Muntaha al-Iradat* (1st ed.). Beirut: Mu'assasat Ar-Risalah.
9. Ibn al-Najjar, Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz al-Futoohi. Edited by Muhammad Az-Zuhaili and Nazih Hamad. (1418 AH). *Sharh al-Kawkab al-Munir* (2nd ed.). Riyadh: Maktabat Al-Obeikan.
10. Ibn al-Humam, Muhammad bin Abdul Wahid As-Siwasi. (1389 AH). *Sharh Fath al-Qadeer 'ala al-Hidaya* (2nd ed.). Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi.
11. Ibn Imam al-Kamiliyah, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman. Edited by Abdul Fattah Ahmed ad-Dakhmeesi. (1423 AH). *Taysir al-Wusool ila Minhaj al-Usul* (1st ed.). Cairo: Dar al-Farouq al-Haditha.
12. Ibn Ameer al-Hajj. (1318 AH). *At-Taqrir wat-Tahbeer fi Sharh at-Tahrir* (1st ed.). Cairo: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriyah.
13. Ibn Battal, Ali bin Khalaf bin Abdul Malik. Edited by Yasser bin Ibrahim. (1423 AH). *Sharh Sahih al-Bukhari* (1st ed.). Riyadh: Maktabat ar-Rushd.
14. Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Haleem. (1440 AH). *Sharh Umdat al-Fiqh* (1st ed.). Beirut: Dar Ibn Hazm.
15. Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Haleem. Compiled by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim and his son Muhammad. (1425 AH). *Majmu' al-Fatawa* (1st ed.). Al-Madinah al-Munawwarah: King Fahd Complex.
16. Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Haleem. Edited by Muhammad Rashad Salim. (1406 AH). *Minhaj as-Sunnah an-Nabawiyyah* (1st ed.). Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
17. Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad bin Ishaq. Edited by Muhammad Mustafa al-Azhami. (1439 AH). *Sahih Ibn Khuzaymah* (1st ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islami.
18. Ibn Daqiq al-Eid, Taqi ad-Din. (1407 AH). *Ihkam al-Ihkam Sharh Umdat al-Ahkam* (1st ed.). Beirut: Dar Alam al-Kutub.
19. Ibn Rushd, Abu al-Waleed Muhammad bin Ahmad. (2004). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid* (1st ed.). Cairo: Dar al-Hadith.
20. Ibn Shas, Jalal ad-Din Abdullah bin Najm. Edited by Abu Al-Ajfan, Muhammad and Mansour, Abdul Hafeez. (n.d.). *Aqd al-Jawahir ath-Thamina* (1st ed.). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

21. Ibn Shās, Jalāl al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Najm. Edited by: Abū al-Ajfān, Muḥammad, & Manṣūr, ʿAbd al-Ḥafīẓ. (d.t.). ʿAqd al-Jawāhir al-Thamīna fī Madhhab ʿĀlim al-Madīna. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.

22. Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn, known as. (1386 AH). Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār, Sharḥ Tanwīr al-Abṣār. Cairo: Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa Awlāduhu.

23. Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, known as. (1414 AH). Al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

24. Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, known as. (1423 AH). Rawḍat al-Nāẓir wa Jannat al-Manāẓir fī Uṣūl al-Fiqh ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Beirut: Muʾassasat al-Rayān.

25. Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. Edited by: Al-Turkī, ʿAbd Allāh, & Al-Ḥulū, ʿAbd al-Fattāḥ. (1410 AH). Al-Mughnī. Cairo: Dār Hajar li-l-Ṭibāʿa wa-l-Nashr.

26. Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb. (d.t.). Badāʾiʿ al-Fawāʾid. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

27. Ibn Kathīr, Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl. Edited by: Maktab Taḥqīq al-Turāth. (1431 AH). Al-Bidāya wa al-Nihāya. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

28. Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. Edited by: ʿAbd al-Bāqī, Muḥammad Fuʾād. (d.t.). Sunan Ibn Mājah. Beirut: Dār al-Fikr.

29. Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī. (1414 AH). Lisān al-ʿArab. Beirut: Dār Ṣādir.

30. Ibn Najīm, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, known as. (d.t.). Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq (with Minḥat al-Khāliq commentary by Ibn ʿĀbidīn). Beirut: Dār al-Kitāb al-Islāmī.

31. Abū Yaʿlā al-Farrāʾ, Muḥammad ibn al-Ḥusayn. Edited by: A specialized committee under the supervision of Nūr al-Dīn Ṭālib. (1431 AH). Al-Taʿlīqa al-Kabīra fī Masāʾil al-Khilāf ʿalā Madhhab Aḥmad. Beirut: Dār al-Nawādir.

32. Al-Asnawī, ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ʿAlī. (1420 AH). Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

33. Al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn ʿAbd al-Raḥmān. Edited by: Muḥammad Maẓhar Baqā. (1406 AH). Bayān al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib. Saudi Arabia: Dār al-Madanī.

34. Āl Taymiyya, Al-Jadd ʿAbd al-Salām, Ibn ʿAbd al-Ḥalīm, and Al-Ḥafīd Aḥmad. Compiled by: Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-Ghanī. Edited by: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd. (1392 AH). Al-Musawwadah fī Uṣūl al-Fiqh. Saudi Arabia: Maṭbaʿat al-Madanī.

35. Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. (1417 AH). Ḍaʿīf Sunan Ibn Mājah. Riyadh: Maktabat al-Maʿārif li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ.

36. Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. Supervised by: Al-Shāwīsh, Zuhayr. (1404 AH). Irwāʾ al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl. Beirut: Al-Maktab al-Islāmī.
37. Imām Mālik ibn Anas, narrated by: Sahnūn ibn Saʿīd al-Tanūkhī from ʿAbd al-Raḥmān ibn al-Qāsim. (1415 AH). Al-Mudawwanah al-Kubrā. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
38. Al-Āmidī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad. Commentary by: ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī. Corrected by: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Ghudayyān & ʿAlī al-Ṣāliḥī. (1387 AH). Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām. Riyadh: Muʾassasat al-Nūr.
39. Ibn Niẓām al-Dīn al-Anṣārī. (d.t.). Fawātiḥ al-Raḥamūt bi-Sharḥ Muslim al-Thubūt.
40. Al-Bājī, Abū al-Walīd. (d.t.). Al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭaʾ. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.
41. Al-Bujayramī, Sulaymān ibn Muḥammad ibn ʿUmar. (d.t.). Tuḥfat al-Ḥabīb ʿalā Sharḥ al-Khaṭīb (*Ḥāshiyat al-Bujayramī ʿalā al-Khaṭīb*).
42. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (1311 AH). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Cairo: Al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyya bi-Būlāq.
43. Al-Baghdādī, ʿAbd al-Wahhāb ibn Naṣr. Edited by: Ibn al-Ṭāhir, Ḥabīb. (1420 AH). Al-Ishrāf ʿalā Masāʾil al-Khilāf. Beirut: Dār Ibn Ḥazm.
44. Al-Baghdādī, ʿAbd al-Wahhāb. Edited by: ʿAbd al-Ḥaqq, Ḥamīsh. (d.t.). Al-Maʿūnah ʿalā Madhhab ʿĀlim al-Madīnah. Mecca: Al-Maktabah al-Tijāriyyah.
45. Al-Bilādī al-Ḥarbī, ʿĀtiq ibn Ghayth ibn Zūwayr. (1400 AH). Maʿālim Makkah al-Taʾrīkhiyya wa al-Athariyya. Mecca: Dār Makkah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ.
46. Ibn al-Ṭāhir, Ḥabīb. (1428 AH). Al-Fiqh al-Mālikī wa Adillatuh. Beirut: Muʾassasat al-Maʿārif.
47. Ibn Ḥanbal, Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad. Edited by: Al-Arnaʾūṭ, Shuʿayb, & Murshid, ʿĀdil. (1420 AH). Musnad al-Imām Aḥmad. Beirut: Muʾassasat al-Risāla.
48. Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn. Edited by: Ibn Zaghlūl, Abū Hājir Muḥammad al-Saʿīd Basyūnī. (1421 AH). Shuʿab al-Īmān. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
49. Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. Edited by: ʿAṭāʾ, Muḥammad ʿAbd al-Qādir. (1420 AH). Al-Sunan al-Kubrā. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
50. Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā. Edited by: Maʿrūf, Bashshār ʿAwwād. (1998 CE). Al-Jāmiʿ al-Kabīr. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, Dār al-Jīl.
51. Al-Jundi, Khalil ibn Ishaq ibn Musa. (2008). Al-Tawdhih fi Sharh al-Mukhtasar al-Far'i li Ibn al-Hajib. Ed. Ahmad ibn Abd al-Karim Najib. Beirut: Markaz Najibwiyah lil-Makhtutat wa Khidmat al-Turath.
52. Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf. (1428 AH). Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab. Ed. Abd al-Azim Mahmud al-Dib. Beirut: Dar al-Minhaj.

53. Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf. (1418 AH). Al-Burhan fi Usul al-Fiqh. Ed. Salah ibn Muhammad ibn Uwaydah. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

54. Al-Hazimi, Ahmad ibn Umar ibn Musa'id. (n.d.). Sharh al-Rahbiyyah.

55. Al-Hijawi, Sharaf al-Din Musa ibn Abd Allah al-Maqdisi. (1419 AH). Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal. Ed. Abd al-Latif Muhammad Musa al-Subki. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

56. Al-Husayni, Muhammad Amin, known as Amir Badshah. (1351 AH). Taysir al-Tahrir ala Kitab al-Tahrir fi Usul al-Fiqh. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi.

57. Al-Khattabi, Hamd ibn Muhammad. (1961). Ma'alim al-Sunan. Ed. Muhammad Raghib al-Tabbakh. Aleppo: Al-Matba'ah al-'Ilmiyyah.

58. Khalaf, Abd al-Wahhab. (n.d.). Ilm Usul al-Fiqh. Egypt: Maktabat al-Da'wah.

59. Al-Razi, Abu Abd Allah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan, known as Fakhr al-Din. (1418 AH). Al-Mahsul. Ed. Taha Jabr Fayyad al-Alwani. Beirut: Muassasat al-Risalah.

60. Al-Razi, Ahmad ibn Muhammad ibn al-Muzaffar ibn al-Mukhtar. (2009). Mabahith al-Tafsir (Istidrak wa Ta'liqat ala Tafsir al-Kashf wa al-Bayan lil-Tha'labi). Ed. Hatim ibn Abid ibn Abd Allah al-Qurashi. Saudi Arabia: Kunuz Ishbiliya.

61. Al-Ramli, Muhammad ibn Abi al-Abbas. (1404 AH). Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj. Beirut: Dar al-Fikr.

62. Al-Ruyani, Abd al-Wahid ibn Ismail. (2009). Bahr al-Madhhab. Ed. Tariq Fathi al-Sayyid. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

63. Al-Zabidi, Muhammad ibn Muhammad al-Husayni, known as Murtada. Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus. Ed. A Group of Editors. Kuwait: Dar al-Hidayah.

64. Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Abd Allah ibn Bahadur. (1414 AH). Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. Beirut: Dar al-Kutubi.

65. Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abd Allah al-Misri. (1413 AH). Sharh al-Zarkashi. Riyadh: Dar al-Ubaykan.

66. Al-Zayla'i, Uthman ibn Ali ibn Muhjin al-Bar'i. (1313 AH). Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq wa Hashiyat al-Shilbi Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad al-Shilbi. Cairo: Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq.

67. Al-Subki, Ali ibn Abd al-Kafi, and his son Abd al-Wahhab ibn Ali. (1424 AH). Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj. Ed. Ahmad Jamal al-Zamzami, Nur al-Din Abd al-Jabbar al-Saghiri. Mecca: Dar al-Buhuth lil-Dirasat al-Islamiyyah wa Ihya al-Turath.

68. Al-Sijistani, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath. (1419 AH). Sunan Abi Dawud. Ed. Muhammad Awwamah. Beirut: Muassasat al-Rayan.

69. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. Al-Mabsut. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

70. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl. (n.d.). Usul al-Sarakhsi. Ed. Abu al-Wafa al-Afghani. India: Lajnat Ihya al-Ma'arif al-Nu'maniyyah.

71. Al-Sam'ani, Mansur ibn Muhammad al-Marwazi. (1418 AH). Qawa'ti' al-Adillah fi al-Usul. Ed. Muhammad Hasan Muhammad Hasan Isma'il al-Shafi'i. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

72. Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris. (1403 AH). Al-Umm. Beirut: Dar al-Fikr.

73. Al-Sharbini, Muhammad ibn Muhammad. (1415 AH). Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj. Ed. Ali Muhammad Mu'awwad, Adil Ahmad Abd al-Majid. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

74. Al-Shanqiti, Abd Allah ibn Ibrahim al-Alawi. (n.d.). Nashr al-Bunud ala Maraqi al-Su'ud. Morocco: Matba'ah Fadala.

75. Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (1413 AH). Nayl al-Awtar Sharh Muntaqa al-Akhbar. Ed. Isam al-Din al-Sabbati. Egypt: Dar al-Hadith.

76. Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad. (1999). Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min 'Ilm al-Usul. Beirut: Dar al-Kitab al-'Arabi.

77. Al-Shaybani, Muhammad ibn al-Hasan. (1403 AH). Al-Hujjah ala Ahl al-Madinah. Ed. Sayyid Mahdi Hasan al-Kilani. India: Lajnat Ihya al-Ma'arif al-Nu'maniyyah.

78. Al-Sawi al-Maliki, Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Khalwati. (n.d.). Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik, known as Hashiyat al-Sawi ala al-Sharh al-Saghir. Cairo: Dar al-Ma'arif.

79. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir, ed. Ahmad Muhammad Shakir. (1420 AH). *Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an.* Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

80. Al-Tabari, Muhibb al-Din Ahmad ibn Abd Allah. (d.t.). *Al-Qurra li-Qasid Umm al-Qura.* Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi.

81. Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah, ed. Latif al-Rahman al-Bahraiji. (1442 AH). *Sharh Ma'ani al-Athar.* Beirut: Dar Ibn Hazm.

82. Al-Tufi, Abd al-Qawi ibn Abd al-Karim, ed. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. (1407 AH). *Sharh Mukhtasar al-Rawdah.* Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

83. Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Hajar, ed. Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. (1390 AH). *Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari.* Cairo: Maktabat al-Salafiyyah.

84. Al-'Ala'i, Khalil ibn Kaykaldi ibn Abd Allah, ed. Ibrahim Muhammad al-Salfit. (d.t.). *Taqrir al-Murad fi anna al-Nahy Yaqtadi al-Fasad.* Kuwait: Dar al-Kutub al-Thaqafiyyah.

85. Al-'Ayni, Mahmoud ibn Ahmad. (d.t.). *Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari.* Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi wa Dar al-Fikr.

86. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad, eds. Ahmad Mahmoud Ibrahim and Muhammad Muhammad Tamer. (1417 AH). *Al-Wasit fi al-Madhhab.* Cairo: Dar al-Salam.

87. Al-Farahidi, Khalil ibn Ahmad, ed. Ibrahim al-Samarra'i. (1431 AH). *Al-'Ayn.* Cairo: Dar wa Maktabat al-Hilal.

88. Al-Firuzabadi, Majd al-Din Muhammad ibn Yaqub, ed. Muhammad Naim al-Arqsusi. (1426 AH). *Al-Qamus al-Muhit.* Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

89. Al-Fayoumi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali. (d.t.). *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir.* Beirut: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.

90. Al-Quduri, Ahmad ibn Muhammad ibn Ja'far, eds. Muhammad Ahmad Siraj and Ali Jum'ah. (1427 AH). *Al-Tajrid.* Cairo: Dar al-Salam.

91. Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris, ed. Taha Abd al-Raouf Sa'd. (1393 AH). *Sharh Tanqih al-Fusul.* Cairo: Al-Tiba'ah al-Fanniyyah al-Muttahidah.

92. Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris, eds. Adel Ahmad Abd Mawjud and Ali Muhammad Ma'wad. (1416 AH). *Nafa'is al-Usul fi Sharh al-Mahsul.* Beirut: Maktabat Nizar Mustafa al-Baz.

93. Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris, ed. Abu Khubzah, Muhammad. (1994). *Al-Dhakhirah.* Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

94. Al-Qurtubi, Yusuf ibn Abd al-Barr. (1413 AH). *Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah al-Maliki.* Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

95. Al-Qurtubi, Abd al-Barr al-Namiri, ed. Bashar Awwad Ma'ruf et al. (1421 AH). *Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid.* London: Mu'assasat al-Furqan.

96. Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad al-Ansari. (1987). *Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an.* Cairo: Al-Hay'ah al-Misriyyah al-'Ammah lil-Kitab.

97. Al-Qurtubi, Yusuf ibn Abd Allah ibn Muhammad, eds. Salim Muhammad Ata and Muhammad Ali Ma'wad. (1347 AH). *Al-Istidhkar.* Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

98. Al-Qazwini, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, ed. Abd al-Salam Muhammad Harun. (1399 AH). *Maqayis al-Lughah.* Beirut: Dar al-Fikr.

99. Al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʿūd ʿAlā' al-Dīn (d.t.). *Badā'iʿ al-Ṣanā'iʿ fī Tartīb al-Sharā'iʿ.* Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut.

100. Al-Kulūdhānī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan Abū al-Khattāb, Ed. Muftī Muḥammad Abū ʿAmshah & Muḥammad ibn ʿAlī ibn Ibrāhīm (1406 AH). *Al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh.* Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm al-Qurā University, Makkah.

101. Al-Kūrānī, Shahāb al-Dīn Aḥmad ibn Ismāʿīl, Ed. Saʿīd ibn Ghālib Kāmil al-Majīdī (1429 AH). *Al-Durr al-Lawāmiʿ fī Sharḥ Jumʿ al-Jawāmiʿ.* Islamic University, Madinah.

102. Al-Lakhmī, Abī al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad al-Rabʿī, Ed. Dr. Aḥmad ʿAbd al-Karīm Najīb (1432 AH). *Al-Tabṣirah*. Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Qatar.

103. Al-Māzārī, Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAlī, Ed. Al-Nīfar, Muḥammad al-Shādhilī (1992). *Al-Muʿallim bifawāʾid Muslim*. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.

104. Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Baṣrī al-Shahīr bi, Eds. Shaykh ʿAlī Muḥammad Maʿwād & Shaykh ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Majūd (1419 AH). *Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī wa Huwa Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī*. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut.

105. Al-Majlisī, Muḥammad ibn Sālim ibn Muḥammad al-Shanqīṭī (1415 AH). *Luwāmiʿ al-Durr fī Hatik Astār al-Mukhtaṣar*.

106. Al-Mardāwī, ʿAlā' al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān, Eds. Dr. ʿAbd al-Raḥmān al-Jubayrīn, Dr. ʿAwwād al-Qarnī, Dr. Aḥmad al-Sarāḥ (1421 AH). *Al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh*. Maktabah al-Rushd, Riyadh.

107. Al-Mardāwī, ʿAlā' al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān, Eds. ʿAbd Allāh Hāshim, Dr. Hishām al-ʿArabī (1434 AH). *Taḥrīr al-Manqūl wa Tadhīb ʿIlm al-Uṣūl*. Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Qatar.

108. Al-Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān ibn Aḥmad ʿAlā' al-Dīn, Eds. Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turki, Dr. ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥalū (1415 AH). *Al-Insāf fī Maʿrifah al-Rājih min al-Khilāf* (Maṭbūʿ maʿ al-Muqniʿ wa al-Sharḥ al-Kabīr). Egypt: Hijr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising.

109. Munūn, ʿĪsā ibn (1994). *Nibrās al-ʿUqūl fī Taḥqīq al-Qiyās ʿInda ʿUlamāʾ al-Uṣūl*. Cairo: Idārat al-Ṭabāʿah al-Manīriyah.

110. Al-Mawāq, Muḥammad ibn Yūsuf (1439 AH). *Al-Tāj wa al-Ikhlīl limukhtaṣar Khalīl*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

111. Al-Nasāʾī, Aḥmad ibn Shuʿayb, Eds. Muḥammad Riḍwān ʿArqisūsī, Muḥammad Anas Muṣṭafā al-Khan & Others (1439 AH). *Sunan al-Nasāʾī al-Mujtabā*. Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah.

112. Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf Abū Zakariyā, Ed. The Research and Correction Department at the Islamic Bureau, Damascus, supervised by Zuhayr al-Shāwīsh (1412 AH). *Rawdat al-Ṭālibīn wa ʿUmdat al-Muftīn*. Beirut-Damascus-Amman: Al-Maktabah al-Islāmīyah.

113. Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf (1412 AH). *Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhab*. Cairo: Idārat al-Ṭabāʿah al-Manīriyah, Maṭbaʿat al-Ṭadāmun al-Ikhwānī.

114. Al-Nīsābūrī, Abī al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī (1374 AH). *Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ*. Maṭbaʿat ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī wa Sharikāh, Cairo.

115. Al-Nīsābūrī, Abī ʿAbd Allāh al-Ḥākim, Ed. ʿAṭā', Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir (1411 AH). *Al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

116. Al-Hawrī: Abū ʿUbaid al-Qāsim ibn Salām, Ed. Khān, Muḥammad ʿAbd al-Maʿīd (1384 AH). *Gharīb al-Ḥadīth*. India: Maṭbaʿat Dā'irāt al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah.

117. Al-Hindī, Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥīm al-Armawī, Eds. Dr. Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-Yūsuf & Dr. Saʿd ibn Sālim al-Suwaiḥ (1416 AH). *Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyah al-Uṣūl*. Al-Maktabah al-Tijārīyah, Makkah.

118. Al-Hindī, Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥīm al-Armawī, Ed. Maḥmūd Naṣār (1426 AH). *Al-Fā'iq fī Uṣūl al-Fiqh*. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut.

119. Al-Hawārī, Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAbd al-Salām, Ed. A Group of Editors (1440 AH). *Tanbīh al-Ṭālib li-Fahm Alfāẓ Jāmʿ al-Ummāhāt ibn al-Ḥājib*. Dār Ibn Ḥazm, Beirut.

120. Al-Wanšarīsī, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Yaḥyā, Ed. Aḥmad Bū Ṭāhir al-Khāṭibī (1400 AH). *Iḍāḥ al-Masālik ilā Qawāʿid al-Imām Mālik*. Morocco: Maṭbaʿat Faḍālah - al-Maḥammadīyah.